

الفاعل المعنوي في التشريع الإماراتي "دراسة تحليلية"

The Moral Actor in UAE Legislation.

"An analytical study"

محمد يوسف سليمان الحمادي¹، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدةMohamad Yousif Sulaiman AlHammadi¹, University of Sharjah, (UAE)د. عبدالاله محمد النوايسة²، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدةP.D. Abdulellah Mohamad Alnawaysieh², University of Sharjah, (UAE)

تاريخ الاستلام: 2024/01/13، تاريخ القبول للنشر: 2024/05/21، تاريخ النشر: 2024/06/30



الملخص: تناولت الدراسة مفهوم الفاعل المعنوي في التشريع الإماراتي، فاستعرضت في المبحث الأول فكرة الفاعل المعنوي ودوره في الجريمة، والنظرية الشخصية للمساهمة الجنائية، وتصنيفه كمساهم أصلي في الجريمة وتعدد الفاعلين المعنويين في الجرائم، وفي المبحث الثاني، استعرضت الدراسة أركان جريمة الفاعل المعنوي في التشريع الإماراتي، وخلصت الدراسة إلى أن الفاعل المعنوي يلعب دوراً رئيسياً في التخطيط للجريمة، دون قيامه بالفعل المادي مما يعد تطوراً قانونياً في مفهوم المسؤولية الجنائية وأوضحت اختلاف تعامل التشريعات مع مفهوم الفاعل المعنوي، فبعضها يتضمن تعاريف صريحة له، بينما يوجد نقص في التشريع الإماراتي بخصوص تعريف الفاعل المعنوي ودوره ومسؤوليته، واقترحت الدراسة ضرورة صياغة تعريف واضح للفاعل المعنوي وتوسيع النصوص القانونية أو إضافة مادة جديدة في القانون الإماراتي لتجنب التفسيرات المتباينة، وتحديد مسؤوليته ووضع العقوبات المناسبة له.

الكلمات المفتاحية: الفاعل المعنوي، الفاعل الأصلي، المنفذ المادي، التحريض، المساهمة الجنائية.

Abstract: The study addressed the concept of the moral actor in UAE legislation. In the first section, it examined the idea of the moral actor and its role in the commission of a crime, as well as the personal theory of criminal contribution and its classification as a primary contributor to the crime, and the multiplicity of moral actors in crimes. In the second section, the study explored the elements of the crime of the moral actor in UAE legislation. The study concluded that the moral actor plays a significant role in the planning of the crime, even without engaging in the physical act, which represents a legal development in the concept of criminal responsibility. It also highlighted the variation in how different legislations deal with the concept of the moral actor, with some including explicit definitions, while there is a deficiency in UAE legislation regarding the definition, role, and responsibility of the moral actor. The study proposed the necessity of formulating a clear definition of the moral actor and expanding the legal texts or adding a new provision in UAE law to avoid divergent interpretations, specify their responsibility, and impose appropriate penalties.

Keywords: Mental perpetrator, original contributor, material executor, incitement, criminal contribution.

مقدمة:

الفاعل المعنوي هو شخصية قانونية معقدة في مجال القانون الجنائي، حيث يشار إليه كشخص يسهم بشكل فعال وشخصي في تحقيق الجانب المادي للجريمة، سواء كان ذلك بتنفيذ الجريمة بشكل كامل أو جزئي، أو حتى بالمساهمة في بدء تنفيذ الجريمة. هذا الدور الفعال يجعل الفاعل المعنوي مساهماً أساسياً في وقوع الحادثة الإجرامية، ويطلق عليه اسم "الفاعل المعنوي" نظراً للطابع الشخصي والمادي للأفعال التي يقوم بها. يشارك بشكل مباشر في الحدث الإجرامي، وتعتبر أفعاله جزءاً لا يتجزأ من الركن المادي للجريمة. فهذه المشاركة الفعالة والمباشرة تسهم في تحقيق النتيجة الإجرامية، وتجعل من الفاعل المعنوي عنصراً أساسياً في العملية الإجرامية، كما يعتبر الفاعل المعنوي مساهماً أصلياً في وقوع الجريمة بسبب دوره النشط والمباشر في تنفيذ الجريمة، حيث يسهم بشكل فعال في تحقيق الأهداف الإجرامية، ويعتبر مسؤولاً عن الأفعال التي قام بها. تتبع هذه المسؤولية من الطابع الشخصي والمباشر لمشاركته في الجريمة، مما يجعله عنصراً حيوياً في فهم الحدث الإجرامي وتحديد المسؤوليات القانونية⁽¹⁾.

في بعض الحالات الجنائية، قد لا يقوم الفرد بتنفيذ الجريمة بشكل مباشر بنفسه، بل يلجأ إلى استخدام شخص آخر لتنفيذ الفعل الإجرامي. يُشترط في هذه الحالة أن يكون الشخص الذي يتم استخدامه غير قادر على تحمل المسؤولية الجنائية، سواء كان ذلك بسبب عدم الأهلية القانونية، أو نتيجة لحسن نيته.

الشخص الذي يقوم بتسخير الآخرين لتنفيذ الجريمة يعتبر "الفاعل المعنوي"⁽²⁾ في هذا السياق، لأنه يستغل الآخرين كأدوات في يده، يُديرهم ويوجههم لتنفيذ الأفعال المادية اللازمة لإتمام الجريمة، وكل ذلك يتم بالنيابة عنه، ومن جهة أخرى الشخص الذي يستخدم لتنفيذ الفعل الإجرامي يعرف بـ "المنفذ المادي"⁽³⁾ هذا الشخص، على الرغم من مشاركته المباشرة في الفعل الإجرامي، حيث يعتبر مجرد أداة في يد الفاعل المعنوي، يتم التلاعب به واستغلاله لتحقيق أهداف الفاعل المعنوي، وهو في الواقع ضحية للمنظم الرئيسي للجريمة.

(1). عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، الإسكندرية – مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000م، ص 634؛ السراج عبود، قانون العقوبات "القسم العام"، دمشق – سوريا، مطبعة جامعة دمشق، بدون تاريخ نشر، ص 173؛ السعيد كامل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"، عمان – الأردن، دار الثقافة، 2002م، ص 375؛ المجالي نظام توفيق، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، عمان – الأردن، 2010م، ص 292.

(2). يطلق في بعض الأحيان على الفاعل المعنوي مصطلح "الفاعل بالواسطة" لأنه يقوم بارتكاب جريمته بواسطة شخص آخر، وهو ما ذهب إليه المشرع اليمني، أما الفقهاء الألمان فيطلقون عليه اسم "الفاعل غير المباشر" نظراً لعدم قيامه بتنفيذ جريمته مباشرة، بل يقوم بتنفيذها بطريقة غير مباشرة.

(3). أبو عامر محمد زكي، والقهوجي علي عبد القادر، شرح القسم العام من قانون العقوبات اللبناني، بيروت – لبنان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، 1984م، ص 254.

إن فهم هذا التمايز بين الفاعل المعنوي والمنفذ المادي أمر بالغ الأهمية في القانون الجنائي، حيث يساهم في تحديد المسؤوليات والعقوبات المناسبة لكل طرف متورط في الجريمة، ويعتبر الفاعل المعنوي المحرك الرئيسي وراء الجريمة، وبالتالي يتحمل المسؤولية القانونية الكاملة عن الفعل الإجرامي. فالفاعل المعنوي يعتبر شخصاً قد أقدم على إجراء نشاط إيجابي يتمثل في الدفع، أو الحمل، أو المساعدة لتنفيذ جريمة ما، مع وجود العزم والرغبة الصريحة لديه في ارتكاب هذه الجريمة، أي بمعنى آخر، القصد الجرمي، وهذا القصد يشترط أن يكون متوافراً لدى الفاعل المعنوي بنفس الدرجة التي يتوجب توافرها لدى الفاعل الرئيسي في الجريمة⁽¹⁾.

وتأتي أهمية هذا البحث في التوافق مع المنطق القانوني، الذي يسعى إلى ربط الجريمة بمرتكبها الحقيقي من خلال استقصاء حقيقة المشروع الإجرامي وربطه بالفاعل الفعلي والحقيقي لها، ويتناول البحث تحديد المسؤولية الجنائية الكاملة للفاعل المعنوي، الذي لا يعتبر محرصاً أو فاعلاً معنوياً، حيث يجب إبراز استقلالية الفاعل المعنوي عن الشركاء والمساهمين، حيث يصر المنطق القانوني والعدالة على عدم تفويت المخطط والعقل المدبر والمستغل لمن هو غير مسؤول جنائياً؛ لأن خروج الجاني الحقيقي عن العقوبة يمثل تحدياً لتحقيق العدالة، بينما معاقبة الجاني الفعلي الذي خطط ونفذ الجريمة هو إحقاق الحق والعدل، وتحقيقاً لهذا الهدف، يتبنى القانون مفهوماً يحمي الأبرياء من الحكم الظالم، ويضمن محاسبة الجاني الحقيقي، وبالتالي يعزز الثقة في العدالة ويحافظ على استقرار وأمان المجتمع.

والهدف الأساسي الذي يسعى البحث إلى تحقيقه، هو محاولة التعرف على نظرية الفاعل المعنوي في التشريع الإماراتي "دراسة تحليلية"، ويتفرع من الهدف الرئيسي أهداف فرعية أخرى، تتمثل فيما يلي:

1- معرفة مفهوم الفاعل المعنوي في التشريعات المقارنة.

2- تحليل النظرية الشخصية في المساهمة الجنائية وفكرة الفاعل المعنوي.

3- بيان أركان جريمة الفاعل المعنوي وموقعه منها.

تتناول مشكلة الدراسة بشكل أساسي موضوع المسؤولية الأخلاقية ودورها في التورط في ارتكاب الجريمة، وكيف يشكل هذا الموقف تحدياً للنظام القانوني والعدالة الجنائية، وما هو موقف المشرع الإماراتي من الفاعل المعنوي، مما يشكل أساساً لتساؤل هام يحاول جاهدين الإجابة عليه خلال مسار هذه الدراسة وهو ما هو الأساس القانوني لنظرية الفاعل المعنوي، وموقف التشريع الإماراتي منه؟

اعتمد البحث على المنهج التحليلي، من أجل تحليل نصوص قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، والتعرف على نظرية الفاعل المعنوي من خلال تحليل النظرية الشخصية في المساهمة الجنائية وفكرة الفاعل المعنوي، وتصنيف الفاعل المعنوي للجريمة على أنه مساهماً أصلياً فيها، والتعرف على

(1) بني عيسحسين، وقندح خلدون، وطوالبه علي، شرح قانون العقوبات القسم العام "الاشتراك الجرمي والنظرية العامة للجزاء"، عمان - الأردن، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2002م، ص 24.

أحكام تعدد الفاعلين المعنويين المشتركين في عمل إجرامي، وبيان أركان جريمة الفاعل المعنوي في التشريع الإماراتي. في سبيل ذلك اتعنا الخطة التالية:

❖ المبحث الأول: فكرة الفاعل المعنوي والنظرية الشخصية في المساهمة الجنائية.

❖ المبحث الثاني: أركان جريمة الفاعل المعنوي في التشريع الإماراتي.

المبحث الأول:

فكرة الفاعل المعنوي والنظرية الشخصية في المساهمة الجنائية

لا شك أن الإنسان، ككائن اجتماعي، يتأثر ويؤثر في أي مجتمع، وخاصة فيما يتعلق بالتغيرات القانونية، ومن الناحية الجنائية بشكل خاص، ويرتبط الإنسان بالقانون نتيجة لتنفيذه أفعالاً تعتبر مخالفة للقانون، سواء كانت ناتجة عن خطأ أو بقصد، ويعتبر القانون هذه الأفعال جرائم تمس بأمان الأفراد وسلامتهم على مختلف فئاتهم ومستوياتهم، وبالتالي تؤثر في أمان المجتمع ككل ومصالحه، إذ فالجرائم هي أفعال يحظرها القانون ويفرض على مرتكبيها عقوبات تتناسب مع درجة الجريمة، وفي بعض الحالات، يفرض القانون عقوبة على شخص بسبب الامتناع عن تنفيذ فعل معين في ظروف معينة، خاصة إذا كان بإمكان الشخص الممتنع قادراً على القيام بهذا الفعل، لذلك، تعد الجريمة (فعلاً أو امتناعاً)، حيث ينظر القانون إلى هذا الامتناع كفعل جريمة ويفرض عقوبة على مرتكبه⁽¹⁾.

من المعروف أن الجرائم قد لا ترتكب دائماً من قبل فرد واحد، بل قد ترتكب من قبل عدة أشخاص، بقصد أو بدون قصد أو بالتحريض، فإذا حدثت على يد شخص واحد قام بتنفيذها مباشرة، فيكون معروفاً باسم "الفاعل الأصلي"، وإذا حدثت على يد عدة أشخاص، يعتبر بعضهم "فاعلين"، ولديهم نية إظهار التفاصيل الجرمية للعالم الخارجي، بالإضافة إلى وجود قصد جنائي لديهم، ويعتبر البعض الآخر "مساهمين" حيث يشاركون بأفعال لا تتعلق بالجانب المادي للجريمة، ولكن الهدف من تلك الأفعال هو دعم الفاعل الأصلي والمساعدة في إكمال جريمته، مثل التحريض والتدخل والإخفاء، مما أدى إلى ظهور مفهوم "الفاعل المعنوي" في الجريمة⁽²⁾.

(1) العمر أحمد محمد، (2020)، أركان جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر في قانون الجزاء العماني: دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. المجلد: (36). العدد: (3). ص: (439-451).

(2) موقع المحاكم والمجالس القضائية، المساهمة الجنائية في القانون الجزائري، (tribunaldz.com).

الفاعل في الجريمة لا يقتصر على الشخص الذي ينفذ الأفعال المادية المكونة للجريمة، بل يتسع نطاقه أيضاً ليشمل من يستخدم الآخرين لتنفيذ تلك الجريمة، المنفذ المادي يعتبر كآلة بيد الفاعل المعنوي، حيث يستخدمهما لإبراز عناصر الجريمة وتحقيقها في الواقع.

يجب على الفاعل المعنوي أن يظهر نشاطاً إيجابياً وأن يكون له دور حاسم في تنفيذ الجريمة. مسؤولية المنفذ المادي للجريمة تُحدد بناءً على عدم وجود القصد الجنائي لديه، وبالتالي، يعتبر الفاعل المعنوي هو الشخص المسؤول عن الجريمة ويخضع للعقوبة المنصوص عليها في القانون. فكرة الفاعل المعنوي تساهم في سد الثغرات في نظام العدالة وتغطية الفعاليات التي تكون خارج نطاق التصنيف القانوني التقليدي. يظهر الفاعل المعنوي مسؤوليته عن الجريمة بغض النظر عن تقدير المنفذ المادي للوضع.

على الرغم من عدم وجود إشارة واضحة في نصوص قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي إلى تعريف الفاعل المعنوي وبالتالي عدم توفير عقوبة صريحة له، يمكن القول أنه ربما تم احتواء فكرة الفاعل المعنوي ضمن إطار القانون ليكون لها تطبيق، ومع ذلك، كان من الأفضل لو أن المشرع الإماراتي قام بتوضيح هذه الفكرة بنص خاص وصريح، لتجنب أي خلافات قد تنشأ حول تفسيرها في سياق قوانين العقوبات، حيث يظهر هذا الإجراء تطابقاً مع المشرعين الألمان والإيطالي والعراقي والكويتي والمغربي، الذين اتخذوا نهجاً واضحاً تجاه نظرية الفاعل المعنوي وأدجوها ضمن النصوص القانونية بطريقة تعتبر أن من يستخدم أو يستغل شخصاً آخر في ارتكاب وفعل الجريمة (فاعل أساسي) خاصة إذا كان منفذ الجريمة غير مسؤول جزائياً أو عديم الأهلية القانونية أو إذا كان لديه حسن النية.

تأسيساً على النظرية الشخصية في المساهمة الجنائية، برزت فكرة الفاعل المعنوي في ميدان الجرائم، وقد اعتمدت هذه النظرية على معيار أساسي يقوم على التفرقة بين الفاعل والشريك، مستندة إلى مدى توافر نية الفاعل ورغبته في السيطرة على المشروع الإجرامي برمته⁽¹⁾.

⁽¹⁾ يرى أنصار النظرية الشخصية في المساهمة الجنائية أنه في حالة استحالة التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية بناءً على أسس مادية موضوعية، أي استناداً إلى نوع الفعل المرتكب، ويكون البحث في عناصر الركن المعنوي هو الوسيلة الوحيدة لتحديد المعيار، وتتجه الاعتبارات الشخصية نحو إرادة الفاعل الذي شارك في ارتكاب الجريمة، حيث يتمتع المساهم الأصلي بنية الفاعل، بينما يتمتع المساهم التبعية بنية الشريك، وينظر المساهم الأصلي إلى الجريمة كمشروع إجرامي له، مع اعتبار نفسه سيداً لفكرة هذا المشروع ويعتبر زملاءه مجرد أتباع في الجريمة يعملون لصالحه، أما المساهم التبعية فيعتبر دخوله في الجريمة باعتبارها مشروعاً لشخص آخر. انظر: حسني محمود نجيب، **المساهمة الجنائية في التشريعات العربية**، مرجع سابق، ص 58.

تعتبر النية الجرمية عنصراً حاسماً في تحديد من يعد فاعلاً للجريمة، بغض النظر عن نوعية الفاعل المادي الذي قام بتنفيذ الجريمة. في هذا الإطار، يعتبر الشخص كامل الأهلية والذي يتمتع بالقصد الجرمي، فاعلاً للجريمة عندما يحرض أو يدفع شخصاً آخر لارتكابها، سواء كان هذا الأخير عديم الأهلية أو حسن النية. فالشخص الذي يتم دفعه لارتكاب الجريمة والذي قد يكون عديم الأهلية أو حسن النية لا يمكن اعتباره متحلياً بإرادة السيطرة على المشروع الإجرامي. هذا؛ لأنه لا يتمتع بالوعي والإدراك الكافيين لفهم تبعات أفعاله أو ليس لديه النية في ارتكاب الجريمة. بالتالي، يصبح الشخص كامل الأهلية والذي يتمتع بالقصد الجرمي هو الفاعل المعنوي للجريمة، وهو الذي يتحمل المسؤولية الجنائية الكاملة عن الفعل المرتكب⁽¹⁾.

للتعرف على فكرة الفاعل المعنوي والنظرية الشخصية في المساهمة الجنائية، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وذلك على النحو التالي:

السؤال المطروح هنا هو ماهية الفاعل المعنوي؟، وما هو موقعه من الجريمة؟ وهذا ما سنحاول توضيحه

في التالي:

- **المطلب الأول:** مفهوم الفاعل المعنوي وموقعه من الجريمة.
- **المطلب الثاني:** تصنيف الفاعل المعنوي للجريمة على أنه مساهماً أصلياً فيها.
- **المطلب الثالث:** تعدد الفاعلين المعنويين المشتركين في عمل إجرامي.

(1). حومد عبد الوهاب، الحقوق الجزائية العامة: النظريات العامة في قانون العقوبات السوري، مطبعة الجامعة السورية، 1955م. ص302، (الحقوق الجزائية العامة).

المطلب الأول: مفهوم الفاعل المعنوي وموقعه من الجريمة

الفرع الأول: مفهوم الفاعل المعنوي: لكي نفهم المقصود بالفاعل المعنوي يجب علينا أولاً أن نبدأ بتعريف التحريض على الجريمة وهو الذي يقودنا في النهاية إلى الفاعل المعنوي. أثارت قضية التحريض الكثير من الجدل والنقاش حول موقفها في سياق النظرية العامة للمساهمة الجنائية بمفهومها الشامل، الذي يشمل المساهمة الأصلية والتبعية، يطرح هذا النقاش تساؤلات حول ما إذا كان المحرض يجسد دور المساهم الأصلي في الجريمة أم يعتبر مجرد شريك فيها، وتكمن أهمية الإجابة على هذا التساؤل في تحديد مدى صرف العقوبة التي يمكن فرضها على المحرض بناءً على مدى تأثيره في تنفيذ الجريمة.

تختلف وظيفة المحرض في الجريمة عن دور باقي المساهمين فيها، حيث يعتبر المحرض الشخص الذي يمتلك الفكرة والدافع لتنفيذها، وهذا يجعل دوره أكثر خطورة من دور الفاعل المادي الذي ينفذ الجريمة، ويظهر هذا الدور الخطير بشكل خاص في الحالات التي يكون الفاعل المادي غالباً منفذاً للجريمة بنية حسنة أو يكون غير مؤهل جنائياً، مثل الأحداث التي يكون فيها الفاعل مصنفًا كقاصر أو شخص ذو إعاقة عقلية، وبالتالي، يعتبر المحرض هو العقل المدبر والمخطط للجريمة، مما يكشف عن خطورته الجنائية البالغة على المجتمع.

بذلك، تسببت قضية التحريض على الجريمة في إثارة العديد من المشكلات في الأنظمة القانونية، وقد أثارت هذه القضية جدلاً حول درجة المسؤولية ونطاق المساهمة، وكذلك تحديد العقوبة المناسبة للمحرض، إلى درجة وصلتها بعض الأنظمة إلى عدم تحديد عقوبة خاصة للمحرض، واكتفت بتحديد دوره كمساهم أصلي، فيما اعتبرته أنظمة أخرى مساهماً تبعياً، يُعامل كشريك في الجريمة.

تعتمد هذه التفاوتات على رؤية بعض الأنظمة التي تعتبر المساهمة الجنائية ظرفاً مؤثراً في توجيه العقوبة، وهذا يتجلى في قانون العقوبات المصري لعام 1937م، وقانون العقوبات الفرنسي 1810م، حيث تشدد هذه الأنظمة على مسؤولية المحرض باعتباره مساهماً أصلياً يستحق نفس العقوبة المفروضة على الفاعل، بينما اعتمدت بعض الأنظمة وصف دور المحرض كشريك في الجريمة، باعتباره مساهماً تبعياً، ورغم ذلك لم تحدد بوضوح مدى العقوبة المناسبة في هذه الحالة، مما يترتب عليه ترك هذا التقدير للقاضي، مما قد يحمل مخاطر كبيرة نتيجة لعدم وجود معايير موضوعية واضحة توجه تقديره، وهذا مثل الوضع الذي اتخذه القانون الجنائي الإيطالي 1930م، حيث منح القاضي صلاحيات تقدير دور المحرض كمساهم أصلي أو تباعي وتحديد العقوبة المناسبة، مع التركيز على أهمية دور المحرض في الجريمة.

بناءً على تم استعراضه، فقد انقسمت الآراء في الفقه الجنائي حول تحديد الدور القانوني للتحريض إلى رأيين، الأول: يرى أن المحرض – الذي فعل بالجريمة – فاعلاً غير مباشر فيها، حيث يعتبر نشاطه سبباً



لنشاط الفاعل الرئيسي، إذ يفترض أنه الذي أثار نشاط الفاعل وساهم في وقوع الجريمة بفعله⁽¹⁾، ويعتبر نشاط المحرض، أي الشخص الذي دفع آخرين لارتكاب الجريمة، أكثر خطورة في حال كان الفاعل غير مسؤول جنائياً، أو عديم الأهلية، أو كان لديه حسن النية، وهذا يجعل المحرض يتحول في هذه الحالة إلى فاعل معنوي⁽²⁾.

في الاتجاه الثاني، يرى الفقه أن المحرض مجرد شريك أو مساهم تبعي، حيث يكفي بخلق التصميم الإجرامي في عقل الفاعل. وبما أن الفاعل هو شخص مميز حر في اتخاذ القرار، يترك له تنفيذ الجريمة حسب تقديره الشخصي، ولا يمتلك المحرض السيطرة على تصرفاته، وبناءً على ذلك، لا يعتبر المحرض سوى مساهماً تبعياً، حيث يقوم بتوجيه إرادة الفاعل ومحاولة إقناعه بتنفيذ الجريمة⁽³⁾.

من هنا بدأ ظهور فكرة أو نظرية الفاعل المعنوي، حيث نشأت بمبادرة من الفقهاء الألمان، وكانت الغاية منها مواجهة حالات يمكن فيها للمحرض أن يتجنب العقوبة، في حال ثبوت أن الشخص الذي قام بتنفيذ الجريمة لم يكن لديه قصد جنائي أثناء ارتكابها، أو كان غير مؤهل جنائياً مثل القاصر غير المميز، أو الشخص المصاب بالجنون، فكان يمكن للمحرض أن يتجنب المساءلة، وهكذا، تأتي نظرية الفاعل المعنوي كتبرير لاعتبار المحرض فاعلاً أصلياً للجريمة عند دفع شخص غير مسؤول قانونياً للقيام بها⁽⁴⁾.

أطلق على الفاعل المعنوي عدة مصطلحات مثل "الفاعل غير المباشر" أو "الفاعل بالواسطة"، ويمكننا أن نضيف عليها "المُحرض" - من خلال ما استعرضناه مقدماً -، ومن هنا نجد أن نظرية الفاعل المعنوي نشأت لسد الفجوة التي سببها اعتماد الفقه على مبدأ التبعية المطلقة للمشاركة في الجريمة⁽⁵⁾، وإذا كانت معاقبة الشريك تعتمد على قوة الجريمة من الفاعل الأصلي، حيث يتحمل المسؤولية المادية والمسؤولية المعنوية والمسؤولية الجزائية⁽⁶⁾، فإن عدم وجود المسؤولية المعنوية - الركن المعنوي للجريمة - للفاعل أو عدم مسؤوليته قانونياً سيؤدي إلى عدم معاقبة الشريك الذي قام بارتكاب هذه الجريمة⁽⁷⁾.

(1). حسني محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، القاهرة - مصر، دار النهضة العربية، ط1، 1992م، ص286.

(2). الصيفي عبدالفتاح مصطفى، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، دار الهدى للطبوعات، 1958م، ص15.

(3). حسني محمود نجيب، المساهمة الجنائية، مرجع سابق، ص287.

(4). رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، القاهرة - مصر، دار الفكر العربي، ط4، 1979م، ص434.

(5). حسني محمود نجيب، المساهمة الجنائية، مرجع سابق، ص286.

(6). أبو عامر محمد زكي، والقهوجي علي عبد القادر، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص75.

(7). الصيفي عبدالفتاح مصطفى، الاشتراك بالتحريض، مرجع سابق، ص15.



لذلك، اعتمد الفقه فكرة الفاعل المعنوي للسماح بمعاقبة الشخص الذي يدفع شخصاً آخر عديم المسؤولية أو الذي يتحلّى بحسن النية لارتكاب جريمة⁽¹⁾، وتعتمد هذه الفكرة على اعتباره فاعل أصلي في الجريمة، وفي هذا السياق، علماً أن القانون الألماني كان يتبنى مبدأ التبعية المطلقة، الذي يفرض لمساءلة الشريك عن فعل الفاعل شرطاً يتمثل في كون الفاعل مسؤولاً جزائياً، وأدى ذلك إلى توجه الفقه الألماني نحو المطالبة باستحداث نظرية الفاعل بالواسطة، والمقصود به هنا (الفاعل المعنوي)، ونتيجة لذلك، قام المشرع الألماني بتعديل مذهب التبعية المطلقة سنة 1942م، واعتمد نظرية التبعية النسبية، وتنص هذه النظرية علناً "يتم سؤال الشريك عن الجريمة حتى وإن كان الفاعل المادي للجريمة غير مسؤول قانوناً عنها لسبب يتعلق به"⁽²⁾.

ما يدعم نظرية الفاعل المعنوي⁽³⁾ هو أن حقيقة القانون يتعامل بصورة متساوية بخصوص الوسائل التي يستعملها الجاني في ارتكاب الجريمة، حيث يمكن للجاني استخدام يديه أو أحد أعضاء جسمه لتحقيق جوانب مادية للجريمة، وفي الوقت نفسه، يمكنه استخدام أداة منفصلة عن جسمه لتنفيذ جريمته، كمثال عندما يقوم بدفع عربة ثقيلة نحو الضحية لتضطدم بها وتتسبب في وفاته، أو عندما يحرض كلب مدرب للهجوم على شخص آخر، والمعنى الذي ينبغي فهمه هو أن القانون لا يميز بين الأدوات المستخدمة من قبل الجاني في ارتكاب جريمته، سواء كانت هذه الأداة جماد أو حيوان مدرب، كما قد تكون الجريمة ناتجة عن توجيه إنسان ذو إرادة صافية نحو هدف مشروع أو غاية نبيلة، أو حتى من قبل شخص غير أهل على تحمل المسؤولية الجزائية، ونتيجة لذلك، فإنه قانوناً تعتبر الجريمة بأي أداة يستعين بها الجاني لتنفيذ جريمته، دون أي فرق بين هذه الأدوات، وذلك من أجل اعتبار الشخص الذي لا يمتلك إرادة مجرد أداة ووسيلة⁽⁴⁾ في يد فاعل الجريمة عندما يتم توجيه هذا الشخص إلى تنفيذ الجريمة⁽⁵⁾.

(1) سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام، القاهرة - مصر، دار النهضة العربية، 1981م، ص 613.

(2) العوجي مصطفى، القانون الجنائي العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة مع مقدمة في القانون الجنائي، بيروت - لبنان، مؤسسة نوفل، 1985م، ص 64.

(3) جانب من الفقه يرى أن اصطلاح "الفاعل المعنوي" يعزى إلى وجود العنصر المعنوي للجريمة في تصرفه، في حين يتمتع الفاعل الآخر بتوفر العنصر المادي لديه كمنفذ للجريمة، وبناءً على هذا، يستنتج المنطق أنه يمكن اعتبار الشخصين كفاعلين مشتركين مع آخرين، حيث قاموا بالمساهمة المباشرة في تنفيذ الجريمة، ولتمييز أحدهما عن الآخر، يطلق على الأول وصف "الفاعل المعنوي"، في حين يشير الوصف "الفاعل" إلى الفاعل الثاني. (حسني محمود نجيب، المساهمة الجنائية. ص 286؛ سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام، ص 613؛ المجدوب أحمد علي، التحريض على الجريمة: دراسة مقارنة، القاهرة - مصر، 1970م، ص 181 وما بعدها، حسني محمود نجيب، المساهمة الجنائية. ص 154).

(4) حسني محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي: دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم القصدية. القاهرة - مصر، دار النهضة العربية، 1988م، ص 936.

(5) الأمر يعتمد دائماً على قصد الفاعل المعنوي، فإذا كان قصده الاستعانة بشخص آخر لتنفيذ جريمته بالطريقة التي يرغب فيها، فإنه يعتبر فاعل معنوي للجريمة، حتى إذا كان الشخص الذي استعان به مسؤولاً جزائياً أو لديه نيات سيئة. (المجدوب أحمد علي، التحريض على الجريمة، ص 193).

مما يعزز أيضاً الأخذ بنظرية الفاعل المعنوي في الجريمة هو أن هذا الفاعل لا يعتبر مجرد محرض على ارتكاب الجريمة، بل هو فاعل أصلي فيها، ويظهر ذلك من خلال أن الشخص الذي تم تكليفه لتنفيذ الجريمة لا يمثل سوى أداة في يده، حيث قادها نحو تحقيق أهدافه الخاصة⁽¹⁾.

نلاحظ أن هذه الأداة ليست مسؤولة جزائياً، والتحريض لا يوجه إلى شخص غير قادر على تحمل المسؤولية الجزائية، بل يوجه إلى شخص يمتلك الوعي بالفعل المطلوب منه ويعرف النتائج الجنائية المتوقعة، وبناء على ذلك، يكون التحريض الذي يتجه إلى الفاعل المادي، سواء كان حسن النية أو غير مؤهل قانونياً، غير فعال في تكوين التصميم الإجرامي لديه أو في تشجيع فكرة الجريمة في وجدانه؛ لأنه لا يمكنه استيعاب أو فهم ما يطلب منه بما يكفي.

قد ساهمت النظرية الشخصية في المساهمة الجنائية في تعزيز فكرة الفاعل المعنوي للجريمة، حيث اعتمدت على معيار التمييز بين الفاعل والشريك على أساس وجود نية لدى الفاعل، والتي يفترض أن تتجه إرادته نحو السيطرة على المشروع الإجرامي، وبناءً عليه...، إذا توافرت نية لدى الشخص ذو الأهلية الكاملة، يعتبر هو الفاعل في الجريمة بغض النظر عن نوع الفعل الناتج عنه، وبالتالي، يمكن للشخص الذي يتمتع بالأهلية الكاملة ويمتلك القصد الجنائي أن يتحكم في المشروع الإجرامي عندما يدفع شخصاً عديم الأهلية الجزائية، أو ليس لديه حسن نية إلى ارتكاب الجريمة⁽²⁾، ومن الواضح أن هذه الإرادة لا يمكن القول بتوافرها لدى الشخص الذي يتلقى التحريض في هذه الحالة⁽³⁾.

مما يجدر ذكره، أن الجمعية الدولية لقانون العقوبات أقامت المؤتمر رقم (7) للجمعية الذي عقد في مدينة أثينا اليونانية في عام 1957م، حيث ناقش هذا المؤتمر (الاتجاهات الحديثة بشأن فكرة الفاعل أو الشريك والمساهمة في الجريمة)، وقد أوصى المؤتمر بأن يعتبر "فاعلاً" كل من يحقق بسلوكه العناصر المادية والشخصية المكونة للجريمة، وفي حالة الجريمة التي تتطوي على امتناع، يعتبر الشخص الذي يحمله القانون التزاماً بتنفيذ الفعل فاعلاً، ويعتبر "فاعلين" الأفراد الذين يرتكبون سوياً الأعمال التنفيذية للجريمة بقصد مشترك نحو تنفيذها، بينما يعتبر الشخص الذي يتم الدفع به إلى ارتكاب الجريمة منفذاً، ولا يجوز تحميله مسؤولية "فاعل غير مباشر"، ويعتبر "محرضاً" الشخص الذي يصر بشكل متعمد إلى تشجيع آخر على ارتكاب جريمة، ولا يمكن توقيع عقوبة على المحرض إلا في حال بدء الشخص الذي تم التحريض إليه في تنفيذ الجريمة، ومع

(1). P. Bouzat et J. Pinatel, Traité de droit pénal et de criminologie, Tome. I, II et III, Revue internationale de droit compare, Persée Universitaire de France, 1963, pp. 772-774. (persee.fr)

(2). حومد عبد الوهاب، الحقوق الجزائية العامة: النظريات العامة في قانون العقوبات السوري، مطبعة الجامعة السورية، 1955م، مرجع سابق، ص 344-347.

(3). سلامة مأمون محمد، قانون العقوبات: القسم العام، القاهرة - مصر، دار الفكر العربي 1979م، ص 486.



ذلك، يمكن فرض عقوبة على المحرض إذا كان التحريض لم يتبع بأثر، ويتم تحديد هذه العقوبة وفقاً للشروط التي يحددها القانون وبناء على خطورة الجريمة المحتملة من قبل المحرض⁽¹⁾.

بناءً على ذلك، يعرف الفاعل المعنوي للجريمة كمن هو صاحب ومبتدع فكرة الجريمة، وهو الذي يشكل مشروع الجريمة ويقوم بدفع أو حمل أو توجيه شخص آخر باستخدام أي وسيلة لتنفيذ الفعل الذي يتكون عليه كيان الجريمة، ومن ثم، يعد الفاعل المعنوي للجريمة هو الشخص الذي يستخدم آخرين في تنفيذ الجريمة، حيث يكون هؤلاء الأفراد مجرد أدوات في يده، ويأتي ذلك من حقيقة أن الفاعل المعنوي غالباً لا يقوم بتنفيذ الجريمة بنفسه، بمعنى أنه لا يقوم بتنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة بيديه، وبمعنى آخر، يتجاوز الفاعل المعنوي للجريمة فرضية أن يكون الجرم قائماً على استخدام أعضاء جسمه في تنفيذه، وبدلاً من ذلك، ويشمل أيضاً من يسخر غيره لتنفيذ هذا الفعل، حيث يعتبر هذا الغير أداة تعمل تحت إرشاده، ويساهم في إظهار عناصر الجريمة في الواقع⁽²⁾.

عرّف القانون الإيطالي 1930م الفاعل المعنوي في الفصل (111) بأنه: "الشخص الذي يحمل شخصاً غير أهل للمسؤولية الجزائية أو غير خاضع للعقوبة بسبب ظرف أو صفة خاصة به، ويقوم بارتكاب جرم ويسأل شخصياً عن هذا الجرم مع تشديد العقوبة"، وفي الفصل 86، أشار القانون إلى إنزال منزلة الفاعل الأصلي من وضع شخص في موقف يفقده وعيه وإدراكه بهدف حمله على ارتكاب الجريمة.

يظهر لنا أن تعريف القانون الإيطالي كان شاملاً لجميع أشكال الفاعل المعنوي، ونرى في هذا التعريف إشارة إلى جميع صور الفاعل المعنوي، وبالتالي، يعرف الفاعل المعنوي على أنه: "الشخص الذي يحقق بقصده نتيجة إجرامية بتسخيره شخصاً لاستخدامه كأداة في تنفيذ الجريمة أو وضع السبب المحدث لتلك النتيجة الإجرامية، حيث يكون صاحب السيادة والسيطرة على عملية الجريمة".

بالتالي، يفترض الفاعل المعنوي إلى القدرة على ارتكاب أفعال مادية تنفيذية باستخدام أعضاء جسمه مباشرة، وإذا حدث ذلك، يعتبر فاعلاً مباشراً؛ بل يستخدم وسائل أخرى للوصول إلى النتيجة المرغوبة التي

(1). SEVENTH INTERNATIONAL CONGRESS OF PENAL LAW. (Athens, 26 September – 2 October 1957), Resolutions of the Congresses of the International Association of Penal Law (1926 – 2004), RIDP, vol.29, 1958 –12, pp. 228-229; 234; 236; 238; 241-242. Translation in English: K.Ligeti. (RICPL 1957)

(2). إسماعيل محمود إبراهيم، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري، القاهرة – مصر، مكتبة عبد الله وهبه، ط1، 1945م، ص288، جاد سامح السيد، مبادئ قانون العقوبات، القاهرة – مصر، مكتبة عبد الله وهبه، 1945م، ص288، (حسني محمود نجيب، النظرية العامة للقصود الجنائي، مرجع سابق، ص154. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام، ص434، مرجع سابق، سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص614).

قصدها، ويمكن أن تكون هذه الوسيلة جسماً غير حي، أو حيواناً، أو حتى شخصاً حسن النية غير مؤهل قانونياً ويفتقر تماماً إلى القصد الجزائي⁽¹⁾.

فالفاعل المادي للجريمة هو الشخص الذي يرتكب الجريمة بمفرده، أي أن الفاعل المعنوي يتولى تخطيط الجريمة ويتخذ قراراً إرادياً بتنفيذ مشروعه الإجرامي، فينجم عن هذا القرار الإرادي النتيجة الجرمية، وهي تلك التي كان يسعى الفاعل المعنوي لتحقيقها⁽²⁾، أما الفاعل المعنوي، فيقتصر إسهامه على الجانب المعنوي للجريمة، حيث يتولى شخص آخر تنفيذ الجانب المادي وحده، أي أن هذا الشخص لا يقوم سوى بالتنفيذ الجسدي للجريمة دون أن يحمل مسؤولية الجانب المعنوي، ويكون لديه دور محدود يقتصر على الفعل المادي الذي قام به دون وجود القصد المعنوي؛ لأنه قد لا يكون على علم بشكل كامل بعدم مشروعية الفعل⁽³⁾.

مع ذلك، لم يتم قبول هذا الاتجاه في التشريع التونسي والذي ورد في المجلة الجزائية لعام 1913م، وكذلك في التشريع السوري المتعلق بقانون العقوبات الصادر في عام 1949م. بل، يظهر بوضوح استناداً إلى أحكام قانون العقوبات السوري أن الفاعل المعنوي يعتبر تماماً مثل الفاعل المادي، ولا يوجد أي تمييز بينهما في التقييم القانوني، ففي إطار أحكام الفصل 211، يعرف الفاعل على أنه: "الشخص الذي أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تكون الجريمة"، وينطبق هذا التعريف بشكل شامل على الفاعل المعنوي في إطار التشريع السوري، ولا يمكن تصنيف الفاعل المعنوي واعتباره محرصاً، إذ يكمن دور التحريض في إثارة فكرة الجريمة داخل ذهن المحرض، ويتطلب ذلك فهم الخطاب، والتعرف على الفعل الذي طلب منه القيام به، ومعرفة ماهية الفعل ونتائجه وظروفه، وبعد ذلك يتجه إرادته نحو قبوله وتنفيذه، لذلك، يظهر أن التحريض يمثل نشاطاً ثانوياً وفرعياً يتبع نشاط الفاعل الأصلي، مع تعديل في مبدأ التبعية المطلقة للشريك، ويحول هذا التعديل التبعية إلى قيد يشترط فقط أن يكون الفعل الذي تم التحريض على ارتكابه غير مشروع، دون النظر إلى مدى مسؤولية

(1). الإصدار الأخير للقانون الجنائي الإيطالي (Codice penale) لعام 2022م، تم تحديث النص بآخر التعديلات التي تمت على القانون من خلال المرسوم التشريعي الرئاسي (D.L. 4/2022) الذي تم تحويله إلى قانون بتاريخ 28 مارس 2022م بالقانون رقم 25، ونشر في الجريدة الرسمية في 28 مارس 2022م. يشمل هذا النص الكتاب الأول حول الجرائم بشكل عام العنوان الأول من القانون الجنائي قانون العقوبات والعناوين الفرعية المتعلقة بها، المصدر: موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، (Codice Penale (unodc.org)، النسخة الإلكترونية: (ITALIAN Codice penale 1930 - edizione_aprile_2022).

(2). سلامة مأمون محمد، قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سابق، ص 488.

(3). السعيد مصطفى السعيد، (1942)، اتجاهات محكمة النقض والإبرام في التفرقة بين الفاعل والشريك في الجريمة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة 12، ص 44؛ عوض محمد محيي الدين. (1956)، نظرية الفعل الأصلي والاشتراك في القانون السوداني المقارن مع الشرائع الانجلوسكسونية والتشريع المصري، مجلة الاقتصاد والقانون، العددان: 1 و 2 السنة: 26، ص 141.

الفاعل المحرض عنه. وهذا يفسح المجال لمعاقبته سواء كان قد حرض شخصاً غير مسؤول أو فعل ذلك بحسن نية.

لقد أثارت قضية الفاعل المعنوي في الجريمة الكثير من الجدل والنقاش الفقهي، هناك مؤيدون لفكرة وجود الفاعل المعنوي، بينما هناك من يعارضها، وقد شهدت التشريعات العقابية تبايناً في مواقفها تجاه هذا الموضوع، بعض التشريعات تنص بوضوح على قبول هذه الفكرة، بينما تتجاوز بعضها الآخر ذكر الفاعل المعنوي، مما يترك الأمر للقضاء ليحكم القضايا وفقاً للظروف والملابسات المحيطة بالجريمة.

إذا كان الركن المادي للجريمة يشمل عدة أفعال، فإن كل مرتكب لإحدى هذه الأفعال يُعتبر منفذاً مادياً للجريمة، ويتم استجابته بشكل كامل كما لو أنه ارتكب الجريمة بمفرده، طالما كان هناك اتفاق مسبق بين المشاركين على تحقيق النتيجة الجرمية، يوزع الأدوار بينهم لتنفيذ النتيجة المطلوبة، ويُعامل كل منهم كفاعل يسهم في تنفيذ الجريمة بموجب الاتفاق.

أما إذا كان دور هؤلاء الفاعلين يقتصر على تنفيذ الجانب المادي فقط، فإن الفاعل المعنوي الذي سخر هؤلاء الأفراد واستخدمهم كأداة في يديه لتنفيذ الجريمة يُعتبر الفاعل الرئيسي ويُحاسب عن الجريمة بوصفه الفاعل الرئيس.

لذا، يكتسب هذا الموضوع أهميته العلمية من النواحي الفقهية والقضائية، خاصة في ظل التطور التكنولوجي وتغير المفاهيم والقيم، إلى جانب تأثير وسائل الاتصال الحديثة والأزمات التي تشهدها المنطقة، يظهر أن الجرائم في غالب الأحيان يتورط في ارتكابها عدة أفراد، ويساهم كل منهم بحسب الدور المخصص له في تنفيذ الجريمة، فهناك من يقوم بفعل القتل، والحالة الشائعة هي ارتكاب الجريمة من قبل فاعل وحيد، ويطلق عليه اسم "الفاعل الأصلي"، كمثال على ذلك الشخص الذي يطلق النار على الضحية، فيرديها قتيلاً، وفي هذه الحالة، يكون الفاعل الأصلي هو الشخص الذي قام بفعل القتل وتحقيق نتيجة الجريمة وهي الوفاة، يكون لديه الركن المادي، والقصد الإجرامي، والرابطة السببية بين الفعل والنتيجة، ومع ذلك، يثير الاهتمام ويتطلب التأمل حالة ارتكاب الجريمة بمشاركة آخرين، حيث يحدد دور كل فرد في تنفيذ الجريمة، ويتم معاقبة الفاعل الرئيسي، فوفقاً للتشريعات التونسية والسورية، التي تتبنى مبدأ الشرعية الجزائية الواضحة والمحددة، مما يجعل الفاعل المعنوي خارج نطاق العقوبة في ظل غياب نص قانوني يجرم تحديداً هذا الدور.

من خلال استعراض مفصل وتحليل لكل من القوانين الجزائية، يظهر بوضوح أن المشرعين التونسي والسوري لم يتطرقا بصورة صريحة إلى الفاعل المعنوي، ويبدو أنه في ظل التطور الإجرامي الذي يعتمد على معايير وتقنيات حديثة، وفي ظل التغيرات في الأفكار الاجتماعية والثقافية والدينية، يتم تشكيل رؤية ودافع وحافز لارتكاب مشاريع إجرامية، ويتم نقل هذه المشاريع من قبل الفاعل المعنوي الذي يسيطر على الأفكار ويفسرها للآخرين وينفذها على الأرض.

الفرع الثاني: موقع الفاعل المعنوي في الجريمة: في سياق تحديد موقع الفاعل المعنوي في الجريمة، يظهر بوضوح أن وجوده يكون في جوهر الجريمة نفسها، وبشكل خاص يتجلى في الجانب المادي لها، يجدر التأكيد على أن الفاعل المعنوي لا يعتبر مشاركاً تبعياً، إذ لا ينبثق فعله غير المشروع من فعل فاعل أصلي، بل يستمد فعله مباشرة من تصميمه وتوجيهه للجريمة، حيث يقوم هذا الفاعل بتنفيذ الجريمة باستخدام وسائل أخرى، مثل الآلات، ويكون هو السيد الذي يتحكم في توجيهها واستخدامها.

في هذا السياق، لا يلزم القانون بأن يكون الجاني قد استخدم أعضاء جسمه في تنفيذ الحركة العضوية اللازمة للجريمة، ويمكن للجاني استخدام أداة منفصلة عن جسمه يعتمد عليها في تحقيق مراده الإجرامي، ولا يفرق القانون بين هذه الأدوات، سواء كانت جماد أو كانت حيوانات مدربة على ذلك، أو حتى إنساناً مسلوب الإرادة، أو حسن النية، لذلك، يلزمنا تحديد مدى تدخل الفاعل المعنوي في الجريمة لفهم كيفية توجيهه لها.

الفرع الثالث: مدى تدخل الفاعل المعنوي في ارتكاب الجريمة: تعتمد جريمة الفاعل المعنوي على ثلاثة أركان أساسية، وهي: (الركن الشرعي، والذي يعتبر بمثابة الأساس الضروري لقيام الجريمة، والركن المادي، والركن المعنوي)⁽¹⁾، تمثل هذه الأركان الثلاثة هيكلاً أساسياً لجريمة الفاعل المعنوي⁽²⁾، وفي سياق تفسير ذلك، يتوجب على الفاعل المعنوي أن يحمل المسؤولية الكاملة عن الجريمة، لذلك، يجب عليه أن يتوافر لديه جميع الأركان المطلوبة من قبل القانون لتنفيذ الجريمة، بمعنى أن يقوم بارتكاب الفعل الذي يجرمه القانون، ويكون فعله ذو صفة غير مشروعة، بالإضافة إلى ذلك، يتعين أن يكون لديه القصد الجزائي أو الخطأ غير العمدي الذي يتطلبه القانون لتنفيذ جريمته، ولذلك، يتطلب وجود دور الفاعل المعنوي توجيهاً قانونياً واضحاً يحدد دوره ومكانته في الجريمة، بالإضافة إلى العقوبة التي تستحقها.

يقوم الركن المادي للجريمة التي يرتكبها الفاعل المعنوي على عناصر ثلاثة هي الفعل والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية، يفترض أن يقوم الفاعل المعنوي بالدور الرئيسي والفعال، حيث لولا تأثير آراءه وأفكاره وتوجيهه، لما كانت هناك جريمة بالأصل⁽³⁾.

بناءً على ذلك، يكون الفاعل المعنوي هو الشخص الذي يوجه الآخرين لتنفيذ الجريمة، حيث يكون في يده وكأنه الآلة أو الأداة التي يستند إليها لتحقيق العناصر اللازمة لقيام الجريمة، يكون هذا الفاعل قد نفذ الجريمة

(1) حومد عبد الوهاب، الحقوق الجزائية العامة، مرجع سابق، ص (147، 161، 190).

(2) حسني محمود نجيب، المساهمة الجنائية، مرجع سابق، ص 154، القهوجي علي عبد القادر، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 280.

(3) مصطفى محمود محمود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة - مصر، مطبعة جامعة القاهرة، ط 10، 1983م، ص 378، حسني محمود نجيب، المساهمة الجنائية، مرجع سابق، ص 157.

على الأرض، ولكن بواسطة أفراد آخرين بأيديهم، حيث لم يستخدم أعضاء جسمه في العملية، بل استعان بجسم غيره الذي لا يعتبر مسؤولاً قانونياً كالشخص العادي⁽¹⁾.

في هذا السياق، يكون هو الفاعل المعنوي هو الذي يتحكم في توجيه الوسيلة أو "الأداة" التي يتم استخدامها، ويعلم بدقة كيفية تحقيق النتيجة المرغوبة، يقوم المنفذ المادي بتنفيذ العناصر المادية للجريمة، والتي تمثل الفاعل المعنوي الذي يسيطر عليه ويمتلك السيادة التامة في التنفيذ، يكون الفاعل المعنوي مسيطراً على توجيه المنفذ المادي وفقاً لرغباته وتوجيهاته، مما يؤدي إلى حدوث الجريمة، وبهذا، يعتبر الفاعل المعنوي فاعلاً أصلياً في وقوع الجريمة، إذ يقنع ويظهر العناصر اللازمة للجريمة بشكل فعال، وبالتالي يكون له دور حاسم في حدوث النتيجة الإجرامية⁽²⁾، وفيما يتعلق بالركن المعنوي، وعليه فإن الركن المعنوي لا يثير صعوبة إذا كان الفاعل المعنوي الوحيد هو الذي يلعب الدور الرئيسي في التحكم والسيطرة والإدارة لتنفيذ الجريمة الجزائية.

استناداً إلى المعلومات السابقة، يمكننا تحديد عناصر القصد الجزائي للفاعل المعنوي، يظهر أن هذا الفاعل كان على علم بطبيعة الفعل الذي وجه الوسيلة لتنفيذه ودرجة خطورته الإجرامية، وكان يتوقع النتيجة المباشرة وأن تتجه إرادته نحو الفعل والنتيجة معاً، ويتطلب هذا التعدد توافر الإرادة الإجرامية لدى كل منهما، ولكن يجب أن ننتبه إلى أن مجرد وجود هذه الإرادة لا يعني بالضرورة وجود القصد الجزائي في جميع الجرائم. فالإرادة المتجهة نحو الفعل دون أن تكون موجهة نحو نتيجته لا تعتبر قصداً جزائياً، بل هي خطأ غير عمدي وتعتبر إحدى صور تدخل الفاعل المعنوي.

المطلب الثاني: تصنيف الفاعل المعنوي للجريمة على أنه مساهماً أصلياً فيها

يعتبر الفاعل المعنوي للجريمة، بموجب سيطرته الكاملة وظهور سيادته الواضحة على مجريات عملية الجريمة، العنصر الرئيسي والمحرك الأساسي لتلك الجريمة، حيث يتجلى ذلك في تحكمه المطلق في توجيه مسار الفعل الإجرامي، بما يجعل من نتيجة الجريمة أثراً مباشراً ولزماً للأدوات والوسائل التي اعتمدها، وكذلك لنية وقصد الفاعل الذي اتجه بشكل قاطع نحو تحقيق هذا الفعل الإجرامي⁽³⁾.

(1) السعدي حميد، شرح قانون العقوبات الجديد: دراسة تحليلية مقارنة، الجزء الأول في الأحكام العامة، الجريمة والمسؤولية الجنائية، بغداد – العراق، مطبعة المعارف، 1970م، ص 201. (شرح قانون العقوبات الجديد)

(2) حومد عبد الوهاب، الحقوق الجزائية العامة، مرجع سابق، ص 346.

(3) سليمان خالد، المسؤولية الجزائية للمجرم المضطرب نفسياً، بيروت – لبنان، دار زينزن الحقوق، 2007م، ص 199.

تشير المادة (33)⁽¹⁾ من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي على تحديد مبدأ أساسي في تحديد المسؤولية الجنائية للأفراد، وتركز هذه المادة على العلاقة بين نشاط الشخص الإجرامي ونتيجة الجريمة التي حدثت، محاولة توضيح الظروف التي يمكن فيها محاسبة الشخص على الجريمة.

في الجزء الأول من المادة، يوضح المشرع أن الشخص لا يمكن مساءلته عن جريمة لم تكن نتيجة مباشرة لأفعاله الإجرامية، هذا يعني أنه إذا لم يكن هناك ارتباط مباشر بين النشاط الإجرامي للشخص والجريمة التي وقعت، فإنه لا يتحمل المسؤولية.

مع ذلك، في الجزء الثاني من المادة، أدخل المشرع استثناءً يقضي بأن الشخص يمكن محاسبته على الجريمة حتى إذا كان هناك سبب آخر ساهم في إحداثها، سواء كان هذا السبب سابقاً، معاصراً أو لاحقاً، طالما كان هذا السبب متوقعاً أو محتملاً وفقاً للسير العادي للأمر، هذا يعني أنه إذا كان نشاط الشخص الإجرامي قد ساهم في إحداث الجريمة، حتى لو كان هناك عوامل أخرى متداخلة، فإنه يمكن محاسبته على الجريمة.

في الجزء الأخير من المادة، يقدم المشرع توضيحاً هاماً ينص على أنه إذا كان السبب الآخر وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة، فإن الشخص لا يسأل إلا عن الفعل الذي ارتكبه، بمعنى آخر، إذا كانت هناك عوامل أخرى قادرة بمفردها على إحداث النتيجة الإجرامية، فإن المسؤولية تقتصر على الفعل الإجرامي المحدد الذي قام به الشخص.

عند تحليل دور الفاعل المعنوي ضمن نطاق نظرية المساهمة الجنائية، يتبين لنا بشكل واضح أن موقعه يتمركز بشكل رئيسي ضمن إطار المساهمة الأصلية في ارتكاب الجريمة، هذا الدور يصبح أكثر وضوحاً عند النظر إلى الركن المادي لهذه المساهمة، حيث يتجلى تأثير الفاعل المعنوي بشكل جلي.

الفاعل المعنوي يتميز بكونه لا يعتبر مساهماً تبعياً في الجريمة، السبب وراء هذا التمييز يكمن في أن الفاعل المعنوي لا يستمد فعله عدم المشروعية من فعل فاعل آخر يعتبر أصلياً في سياق الجريمة، بدلاً من ذلك، يستمد الفاعل المعنوي فعله من ذاته، ما يعني أنه يتحمل المسؤولية الكاملة عن دوره في ارتكاب الجريمة.

(1). المادة (33) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي: "لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الإجرامي، غير أنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد أسهم مع نشاطه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق متى كان هذا السبب متوقعاً أو محتملاً وفقاً للسير العادي للأمر، أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الشخص في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه". (قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي - تعديل 2022م).



يشكل هذا الوضع خصوصية للفاعل المعنوي، حيث يعامل على أنه فاعل أصلي بالرغم من أنه قد يكون قد دفع بشخص آخر لارتكاب الفعل الإجرامي، إذًا، يمكن القول بأن الفاعل المعنوي يحتل مكانة خاصة ضمن نظرية المساهمة الجنائية، حيث يعتبر فاعلاً أصلياً بحكم تأثيره المباشر والفعال في عملية ارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

يتمثل دور الفاعل المعنوي في الجريمة بأنه المخطط والموجه للجريمة، وإن لم يستخدم أعضاء جسده بشكل مباشر في تنفيذها، بل اعتمد بدلاً من ذلك على أداة أو كائن آخر، الذي لا يعتبر شخصاً مستقلاً ومسؤولاً قانونياً، يعامل هذا الكائن كأنه آلة يتحكم فيها الفاعل المعنوي، ولا يشترط القانون أن يكون الجاني قد استخدم أعضاء جسده شخصياً في الجريمة، إذ يمكن أن تكون الأداة المستخدمة جماداً، حيواناً مدرباً، أو حتى إنساناً لا يمتلك الأهلية القانونية أو الإرادة الإجرامية المستقلة، في هذا السياق، لا يفرق القانون بين نوعية الأدوات المستخدمة في تنفيذ الجريمة، سواء كانت هذه الأدوات غير حية أو كائنات حية مُستخدمة كوسائل لتحقيق الغرض الإجرامي⁽²⁾.

يذهب الفقه القانوني إلى تأكيد أن إشراك شخص عديم الأهلية القانونية أو الذي يتسم بحسن النية في ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة، أو مساعدته في تنفيذها، لا يصنف ضمن إطار التحريض أو المساعدة كما يعرفان في النطاق القانوني، هذا التوجه ينبع من تقييم الدور الفعلي الذي يلعبه هذا الشخص في الجريمة، حيث يعتبر أن تأثيره لا يرقى إلى مستوى التحريض أو المساعدة الفعالة في السياق القانوني بسبب نقص الأهلية أو براءة النية⁽³⁾.

نظراً للدور الحيوي والسيادي الذي يلعبه الفاعل المعنوي في تحقيق الجريمة الجنائية، من خلال تأثيره المباشر والفعال في تشكيل الركن المادي للجريمة، يعتبر بمثابة مساهم أساسي وحاسم في إحداث النتيجة الإجرامية، هذه السيادة والمشاركة الفاعلة في الجريمة تجعل من الفاعل المعنوي عنصراً لا غنى عنه في تكوين البنية الأساسية للجريمة الجنائية، مما يؤكد دوره كمساهم أصلي في وقوعها وتحقيق أهدافها الإجرامية⁽⁴⁾.

عليه، لا يمكن تصنيف الفاعل المعنوي كمساهم تابع في الجريمة، نظراً لاختلافات جوهرية تميزه عن هذه الفئة، والتي تتجلى بوضوح في النقطة التالية:

(1). الرشدي طه السيد أحمد، نظرية الفاعل المعنوي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، كلية الشريعة والقانون، بنين، القاهرة، 1999م، ص 23.

(2). عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 479.

(3). علي عادل يحيى قرني، النظرية العامة للأهلية الجنائية "دراسة مقارنة"، القاهرة – مصر، دار النهضة العربية، 2000م، ص 111.

(4). الشاذلي شيماء حسانين، نظرية الفاعل المعنوي للجريمة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، القاهرة – مصر، دار النهضة العربية، 2014، ص 93.

التحريض في سياق الجريمة يعني غرس فكرة الفعل الإجرامي في ذهن الآخرين، مما يؤدي إلى تكوين نية إجرامية لديهم، هذه العملية تتطلب بالضرورة أن يكون كلا الطرفين، المحرض والمتلقي، على وعي تام بالطبيعة الإجرامية للفعل المطلوب تنفيذه وبالأهداف المقصودة منه، لا يمكن تحقق هذه الديناميكية إلا إذا كان المستهدف بالتحريض شخصاً قادراً على فهم المعنى الإجرامي واستيعاب خطورة الأفعال المطلوبة منه، وهو ما يستلزم قدرة عقلية ووعياً بالعواقب⁽¹⁾.

المحرض هو الشخص الذي يلقي بذرة الفكرة الإجرامية داخل ذهن شخص آخر، متمتع بالإدراك الكامل والاختيار الحر، ويتم ذلك عبر عدة وسائل مثل الإقناع بارتكاب الجريمة، استخدام التهديد أو الوعيد، وهذا الدور يتطلب من المحرض أن يكون على وعي بأن الشخص المستهدف يمتلك القدرة على فهم وإدراك الفعل الإجرامي الذي يطلب منه ارتكابه، وكذلك النتائج المترتبة على ذلك الفعل⁽²⁾.

يلزم التأكيد على أن الفاعل المعنوي للجريمة الجنائية، الذي يحقق جرمه من خلال الاعتماد على الآخرين، هو في الحقيقة مصمم ومبتكر المخطط الإجرامي، لكنه لا يشارك بشكل مباشر في تنفيذه مادياً، بينما في حالة التحريض، يعتبر صاحب المشروع الإجرامي هو الفاعل الرئيسي، الذي يمتلك وعياً كاملاً بأفعاله ويتحرك وفقاً لإرادته الحرة⁽³⁾. في سياق التحريض، المصلحة الرئيسية تعود للشخص المحرض الذي يمثل الفاعل المباشر للجريمة، بينما الشخص الذي يتولى التحريض ذاته عادة لا يمتلك مصلحة مباشرة في الجريمة، أو إن وجدت، فهي تعتبر مصلحة ثانوية وليست أساسية، على النقيض من ذلك، في حالة الفاعل المعنوي، تكون مصلحته هي المحرك الرئيسي للجريمة، إذ يكون هو المخطط والمبادر للمشروع الإجرامي⁽⁴⁾.

في حالة المساعدة على ارتكاب الجريمة، يشترط وجود رابطة فكرية بين من يقوم بالتنفيذ الفعلي للجريمة ومن يقدم الدعم والمساندة له، هذه الرابطة تستلزم بالضرورة أن يكون كل من الفاعل والمساعد على علم بالطبيعة الإجرامية للفعل والأهداف المرجوة منه، هذا يختلف جوهرياً عن الدور المعنوي، حيث قد لا يكون لدى من ينفذ الجريمة مادياً الوعي بالصفة الإجرامية للفعل الذي يقوم به⁽⁵⁾.

(1). الصيفي عبدالفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجزائي، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض - السعودية، 1995م، ص 199.

(2). عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 480.

(3). سليمان خالد، المسؤولية الجزائية .. المضطرب نفسياً، مرجع سابق، ص 205.

(4). البطراوي عبد الوهاب عمر، الأساس الفكري لمسؤولية الشخص المعنوي، البصرة - العراق، دار النجوم للطباعة، 1992م، ص 136.

(5). القهوجي علي عبد القادر، الجرائم الواقعة على الأشخاص، بيروت - لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002م، ص 369.

الشريك في جريمة جنائية يتميز بدوره الذي لا يشمل السيادة أو السيطرة الكاملة على عملية التنفيذ، بخلاف الفاعل المعنوي الذي يتسم بكونه صاحب المشروع الإجرامي وله الهيمنة والسيطرة الكاملة على الجريمة، في هذا السياق، يعتبر الشخص الذي يقوم بتنفيذ الجريمة مادياً مجرد أداة يتم توجيهها واستخدامها من قبل الفاعل المعنوي، بما يجعل دوره مختلفاً بشكل جوهري عن دور الشريك العادي⁽¹⁾.

كما تعتبر المادة (45)⁽²⁾ من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي جزءاً أساسياً في تحديد الأطر القانونية للمسؤولية الجنائية، حيث تتناول بشكل مفصل مفهوم الفاعل في الجريمة وتحديد من يمكن اعتباره شريكاً مباشراً في ارتكابها، تعتمد هذه المادة على مبدأ قانوني مهم يعنى بتحديد من يتحمل المسؤولية الجنائية في حالات الجرائم المشتركة أو المركبة، في البداية، تقوم المادة بتعريف الفاعل بوضوح، مشيرة إلى أن الشخص يعتبر فاعلاً للجريمة إذا كان هو من قام بارتكابها بمفرده، أو إذا كان قد شارك بشكل مباشر في ارتكابها، هذا التعريف يقدم إطاراً قانونياً واضحاً يسهل على القضاء تحديد المسؤوليات وتوزيعها بشكل عادل.

تتضمن المادة أيضاً تحديداً للحالات التي يمكن فيها اعتبار الشخص شريكاً مباشراً في الجريمة، وتقرّر لذلك ثلاث حالات محددة، في الحالة الأولى، يعتبر الشخص شريكاً مباشراً إذا قام بارتكاب الجريمة بالاشتراك مع غيره، أما الحالة الثانية، فتتعلق بالجرائم المركبة التي تتألف من مجموعة أفعال، حيث يعتبر الشخص شريكاً مباشراً إذا قام عمداً بتنفيذ أحد الأفعال المكونة للجريمة، فيما يخص الحالة الثالثة، فإنها تتعلق بالشخص الذي يستخدم طرفاً آخر كوسيلة لتنفيذ الجريمة، وفي هذه الحالة يعتبر الشخص الأول شريكاً مباشراً حتى لو كان الطرف الآخر غير مسؤول جنائياً عن الفعل.

تتميز عملية التنفيذ في الجرائم بتباين واضح في مستويات السيادة بين الفاعل المباشر والشريك، خاصة في الحالات العادية، في هذه السياقات، يعتبر الفاعل المباشر هو الذي يمتلك السيادة الكبرى في تنفيذ الجريمة مقارنة بالشريك.

نلاحظ هنا أن المادة المذكورة (46) قد أشارت إلى جوانب مهمة في تحديد المسؤولية للشريك في ارتكاب الجريمة، سواء كان الاتصال بينه وبين الفاعل مباشراً، أو عبر وساطة، ويلقي هذا النص الضوء على تفاصيل مسؤولية الشريك ويفتح الباب أمام فهم أوسع لطبيعة المشاركة في الجرائم.

(1). الصيفي عبدالفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجزائي، مرجع سابق، ص 200.

(2). المادة (45) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي: "يعد فاعلاً للجريمة من ارتكبها وحده أو كان شريكاً مباشراً فيها ويكون الشريك مباشراً في الحالات الآتية: 1- إذا ارتكبها مع غيره، 2- إذا اشترك في ارتكابها وكانت تتكون من جملة أفعال فأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها، 3- إذا سخر غيره بأية وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة وكان هذا الشخص الأخير غير مسؤول عنها جنائياً لأي سبب" (مرجع سابق).

بالإضافة إلى ذلك، أيضاً، سلطت المادة (47)⁽¹⁾ من نفس القانون الضوء على دور الشريك في التسبب كما لو كان الفاعل المباشر، حيث تشير إلى أنه يعتبر شريكاً في التسبب كل من وجد نفسه في مكان الجريمة بنية واضحة لارتكابها، إذا لم يتم ارتكابها من قبل شخص آخر، وبمعنى آخر، إذا كان الشخص حاضراً في موقع الجريمة وكانت لديه نية صريحة وواضحة لارتكاب الجريمة، خاصة إذا لم يقوم شخص آخر بتنفيذها، فإنه يعامل كما لو كان الفاعل المباشر للجريمة، وتظهر أهمية هذا النص في تمييز المحكمة لمسؤولية الشريك في بعض الحالات وفقاً للظروف والنية الواضحة لتنفيذ الفعل الجنائي، وهذا يعني أنه في بعض الحالات، حتى إذا لم يقوم الشريك بتنفيذ الجريمة بنفسه، يمكن اعتباره مسؤولاً عنها إذا كان حاضراً في مكان الجريمة وكانت لديه نية صريحة لارتكابها، وتعتبر النية الواضحة والظروف المحيطة بمكان الجريمة عوامل مهمة تؤخذ في الاعتبار عند تحديد مسؤولية الشريك في الجريمة.

بهذا يكون النص قد فتح الباب أمام تفسير شامل ودقيق لمفهوم المسؤولية الجنائية للشريك في ارتكاب الجرائم، مع التركيز على توجيه العقوبات بناءً على الدور الحقيقي والنيات الواضحة للشريك في الجريمة⁽²⁾.

استمر المشرع الإماراتي في تحديد دور الشريك باعتباره الفاعل المباشر في المادة التالية حيث أشار في المادة (48)⁽³⁾ من ذات القانون إلى أنه في حالة الاشتراك كشريك مباشر، يعني هذا أن أي شخص يشارك كشريك مباشر في ارتكاب جريمة يخضع للعقوبة المنصوص عليها لهذه الجريمة، بمعنى أنه يتحمل المسؤولية كشريك فعال في تنفيذ الفعل الجنائي. ويشمل هذا الجانب الشخص الذي يكون متسبباً في وقوع الجريمة، سواء كان ذلك من خلال تحفيزها، أو دعمها بطرق تساهم في ارتكابها، فيعاقب هذا الشخص الذي يشترك في الجريمة اشتراكاً مباشراً بالعقوبة المنصوص عليها لتلك الجريمة.

هذا يعكس مبدأ المسؤولية الفردية، حيث يتم معاقبة الشخص بما يتناسب مع دوره كشريك في ارتكاب الجريمة، ويجوز تطبيق عقوبة مختلفة عما هو منصوص عليه في القانون حسب نص المادة المذكورة، وهذا يفتح الباب من وجهة نظرنا لربط هذه المادة بنظرية الفاعل المعنوي - على الرغم من عدم النص عليها صراحة في التشريع الإماراتي - في حالة مشاركته كشريك في الجريمة، إذا كان الفاعل المعنوي قد شارك بشكل مباشر

(1) المادة (47) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي: "يعد في حكم الشريك المباشر كل شريك بالتسبب في مكان الجريمة بقصد ارتكابها إذا لم يرتكبها غيره".

(2) مقالات قانونية، (2023)، محمد المرزوقي للمحاماة والاستشارات القانونية، بحث في المشاركة الإجرامية في القانون الإماراتي، (ml-advocates.com)

(3) المادة (48) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي: "من اشترك في جريمة بوصفه شريكاً مباشراً، أو متسبباً عوقب بعقوبتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

أو ساهم في تسبب الجريمة، سيكون مشمولاً بأحكام المادة (48) ويخضع للعقوبة المنصوص عليها لتلك الجريمة.

فقد أوضح المشرع الإماراتي أنه من يعتبر شريكاً مباشراً ومن يعتبر شريكاً بالتسبب في الجريمة، ويظهر اهتمام واضح وحرص من قانون الإمارات في توضيح هوية الشركاء في الجريمة وتحديد العقوبات المناسبة لهم، ويعتبر هذا النهج تحفيزاً قوياً لتقليل المشاركة في الجرائم، حيث تترتب على مرتكبيها عقوبات صارمة، ويظهر أن تحديث القوانين والتشريعات بشكل دوري يخدم مصلحة الدولة والأفراد على حد سواء، بهدف تحقيق السلام وتأمين مجتمع خال من الجرائم من خلال تحديد المسؤوليات وتحديد العقوبات التي تكبد مرتكبو الجرائم تبعاً لأفعالهم⁽¹⁾.

على النقيض من ذلك، في حالات خاصة تتعلق بالفاعل المعنوي، نجد أن الوضع ينقلب. هنا، يكون الشريك هو من يمتلك سيادة أكبر في العملية مقارنة بالفاعل المباشر. يعود ذلك إلى طبيعة دور الفاعل المعنوي والذي يميل إلى أن يكون أكثر توجيهاً وسيطرةً.

من الجدير بالذكر أنه يمكن حدوث تحول في الأدوار بين الفاعل المعنوي والفاعل المباشر ضمن نفس الجريمة. لنأخذ مثلاً على ذلك، في حالة قيام طالب بوضع السم في شراب وتقديمه لأستاذه، يعتبر الطالب في هذه الحالة فاعلاً معنوياً. ولكن، إذا رفض الأستاذ شرب الشراب وقام الطالب بإجباره على الشرب، فإن الطالب يتحول إلى فاعل مباشر في الجريمة.

من الواضح أن هناك تمايزاً محورياً بين الفعل المعنوي والفعل المباشر في الجريمة، وكيف يمكن للأدوار المتعلقة بالجريمة أن تتباين وفقاً للظروف والسياقات المختلفة لكل جريمة⁽²⁾، في حالة الإقرار بأن نشاط الفاعل المعنوي لا يشكل تحريضاً، أو مساعدة، أو اشتراكاً تقليدياً، بينما نعترف في الوقت ذاته بأنه يمثل نوعاً من المساهمة في الجريمة، فإنه يصبح حتمياً اعتباره مساهماً أصلياً في تلك الجريمة⁽³⁾.

بالنظر إلى المواد الأربعة سالفة الذكر (45، 46، 47، 48) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، وعند تجميع هذه المواد معاً وربط بعضها البعض من حيث السياق المتعلق بالشريك المباشر، أو الشريك بالتسبب في ارتكاب الجريمة، فإنه من الأمور المهمة أن نتعامل مع فهم المسؤولية الفردية في سياق الفعل المعنوي، حيث يعتبر الشريك مسؤولاً عن تحفيز، أو دعم الجريمة بنية شريرة، أو معنوية، مما يعكس هذا مفهوم المسؤولية

(1). المركز الوطني للمناصرة، المشاركة الإجرامية، رسائل إرشادية. 2022م، (munasaha.ae)

(2). سليمان خالد، المسؤولية الجزائية .. المضطرب نفسياً، مرجع سابق، ص 207.

(3). القهوجي علي عبدالقادر، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 370.

الجنائية حيث يتحمل الشريك المشارك في الجريمة عواقب فعله ويعاقب وفقاً للعقوبات المحددة في القانون، بما أن نظرية الفعل المعنوي، تركز على النية والمعنى الأخلاقي للفعل، وهذا ينطبق على الأشخاص الذين يساهمون في ارتكاب الجريمة بطرق غير مباشرة، مثل الشركاء الذين يقدمون دعماً، أو يشجعون على الجريمة. كما أشرنا مقدماً، أنه على الرغم من عدم وجود إشارة واضحة في نصوص قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي إلى تعريف الفاعل المعنوي وبالتالي عدم توفير عقوبة صريحة له، يمكن القول أنه ربما تم احتواء فكرة الفاعل المعنوي ضمن إطار القانون ليكون لها تطبيق.

مع ذلك، كان من الأفضل لو أن المشرع الإماراتي قام بتوضيح هذه الفكرة بنص خاص وصريح، لتجنب أي خلافات قد تنشأ حول تفسيرها في سياق قوانين العقوبات، حيث يظهر هذا الإجراء تطابقاً مع المشرعين الألماني والإيطالي والعراقي والكويتي والمغربي، الذين اتخذوا نهجاً واضحاً تجاه نظرية الفاعل المعنوي وأدمجوها في نصوص قانونية تعتبر من يستخدم شخصاً آخر في ارتكاب الجريمة فاعلاً أساسياً إذا كان المنفذ غير قادر على المسؤولية الجزائية أو إذا كان لديه حسن النية.

المطلب الثالث: تعدد الفاعلين المعنويين المشتركين في عمل إجرامي

في بعض الحالات، يمكن أن يكون هناك أكثر من فاعل معنوي واحد ضمن نطاق جريمة جنائية، حيث يتشاركون في التخطيط وتنفيذ العمل الإجرامي، وبذلك يصبحون مساهمين أساسيين في حدوث الجريمة. الفاعلين المعنويين في هذا السياق يمكن أن يلعبوا دوراً حاسماً في إعداد وتنفيذ الجريمة، حتى لو لم يكونوا هم الذين نفذوها بأنفسهم مباشرة.

لنأخذ مثلاً على ذلك: قد يتعاون مجموعة من الأشخاص لتحريض طفل أو شخص يعاني من اضطرابات عقلية على ارتكاب جريمة قتل. في هذه الحالة، يُعتبر هؤلاء الأشخاص فاعلين معنويين للجريمة الجنائية، حيث ساهموا بشكل مباشر في إحداث الجريمة من خلال تحريض الطرف الثالث.

بالإضافة إلى ذلك، قد يعتمد بعض الأشخاص توجيه شخص آخر حسن النية أو وضعه في موقف يجعله يفقد السيطرة على تصرفاته، مما قد يدفعه لارتكاب جريمة. في هذه الحالات، يُعتبر الأشخاص الذين قاموا بالتوجيه أو الضغط فاعلين معنويين ومساهمين أساسيين في ارتكاب الجريمة.

أخيراً، يمكن للمساهمين المعنويين أن يتخذوا أشكالاً مختلفة، ولكن ما يجمع بينهم هو الدور الرئيسي الذي يلعبونه في تحريض وتنفيذ العمل الإجرامي. من خلال فهم دور الفاعل المعنوي، يمكن للقانون الجنائي أن يضمن تحقيق العدالة ومعاقبة جميع المشاركين في الجريمة، سواء كانوا قد نفذوها بأنفسهم أم لا⁽¹⁾.

ونكون بذلك قد أوضحنا بأن الفاعل المعنوي يحتل موقعاً حيوياً في نظرية المساهمة الجنائية، حيث يلعب دوراً أساسياً في ارتكاب الجريمة الجنائية. يتجلى ذلك في العلاقة الوثيقة بين النتيجة الإجرامية والأفعال التي يقوم بها هذا الفاعل المعنوي.

من هذا المنظور، يُظهر التحليل أن الفاعل المعنوي يسهم بشكل مباشر في إحداث الجريمة، وأنه يمكن القول بأن النتيجة الإجرامية كانت مرتبطة بصورة كبيرة بأفعاله. بعبارة أخرى، لولا تدخل الفاعل المعنوي والدور الذي لعبه، لما كانت الجريمة قد حدثت أو تحققت النتيجة الإجرامية على النحو الذي حدث.

يُعتبر الفاعل المعنوي، إذًا، شخصاً له تأثير كبير على وقوع الجريمة، وهو يشارك في العمل الإجرامي بطريقة تجعل من أفعاله عاملاً حاسماً في تحقيق النتيجة الإجرامية. يُعد تحديد دور الفاعل المعنوي وفهم الطريقة التي يسهم بها في الجريمة أمراً أساسياً لضمان تحقيق العدالة ومحاسبة جميع المسؤولين عن الفعل الإجرامي.

يستنتج الباحث، أن الفاعل المعنوي يحتل مكانة مركزية في نظرية المساهمة الجنائية، وأن دوره في ارتكاب الجريمة يُعد عنصراً لا يمكن تجاهله من أجل فهم كامل وشامل للعملية الإجرامية وتحقيق العدالة.

(1). عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 482.

المبحث الثاني:

أركان جريمة الفاعل المعنوي في التشريع الإماراتي

تتكون الجريمة، التي يشارك فيها الفاعل المعنوي، من ثلاثة أركان أساسية متماثلة مع أركان الجريمة بشكل عام. هذه الأركان تشمل: الركن الشرعي، والذي يعد ركناً مفترضاً يُعتبر ضرورياً لوجود الجريمة وفق ما حدده الفقه الجنائي، الركن المادي الذي يتمثل في الفعل الإجرامي الملموس، والركن المعنوي، وهو يشمل النية والقصد الإجرامي. هذه الأركان الثلاثة تشكل الهيكل الأساسي الذي تقوم عليه جريمة الفاعل المعنوي⁽¹⁾.

يعتبر الفاعل المعنوي مساهماً رئيسياً في الجريمة الجنائية، وعلى ضوء ذلك، يتحمل مسؤولية قانونية تجاه الجريمة، حيث يتعين عليه توفير جميع العناصر القانونية الضرورية لتكوين الجريمة، هذا يعني أنه يجب عليه ارتكاب أو التسبب في ارتكاب الفعل الذي يعتبر مجرماً قانونياً، سواء كلياً أو جزئياً. كما يُطلب أن يكون الفعل المرتكب ذا طبيعة غير مشروعة بشكل واضح، وإلى جانب ذلك، يجب أن يتوافر لدى الفاعل المعنوي القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدى الذي يستلزمه القانون لإثبات الجريمة⁽²⁾.

للتعرف على أركان جريمة الفاعل المعنوي في التشريع الإماراتي، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** الركن المادي لجريمة الفاعل المعنوي في التشريع الإماراتي.
- **المطلب الثاني:** الركن المعنوي لجريمة الفاعل المعنوي في التشريع الإماراتي.

(1). الصيفي عبدالفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجزائي، مرجع سابق، ص 202.

(2). سليمان خالد، المسؤولية الجزائية.. المضطرب نفسياً، مرجع سابق، ص 222.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الفاعل المعنوي في التشريع الإماراتي

نصت المادة (32) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي على أن: "يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجزماً قانوناً"⁽¹⁾. تتناول هذه المادة من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي أساسيات تشكيل الركن المادي للجريمة، حيث تُقدم تعريفاً واضحاً لهذا المفهوم القانوني الهام. الركن المادي يُعتبر إحدى الأركان الأساسية التي يجب توافرها لكي يتم توجيه الاتهام بارتكاب جريمة. وتشير المادة إلى أن الركن المادي يتكون من "نشاط إجرامي"، وهو تعبير شامل يُغطي كل الأفعال التي يمكن أن تُشكل جريمة. هذا النشاط الإجرامي يمكن أن يتخذ شكلين: إما بارتكاب فعل معين، أو بالامتناع عن ارتكاب فعل ما.

الجزء الثاني من التعريف يضيف شرطاً هاماً، وهو أن هذا النشاط الإجرامي – سواء كان فعلاً، أو امتناعاً – يجب أن يكون "مجزماً قانوناً". بمعنى آخر، يجب أن يكون هناك نص قانوني صريح يجرم هذا الفعل، أو الامتناع، وذلك لضمان الوضوح في تحديد الأفعال التي تعتبر جرائم ولحماية الأفراد من التعسف في تفسير القانون.

من خلال هذا التعريف، يمكن فهم أن المشرع الإماراتي يريد تأكيد أهمية وجود أساس قانوني واضح لتجريم أي فعل، أو امتناع، مع التأكيد على ضرورة أن يكون الركن المادي متكافئاً ومحددًا لضمان العدالة والدقة في تطبيق القانون.

في الجريمة الجنائية التي يرتكبها الفاعل المعنوي، يتألف الركن المادي من ثلاثة عناصر أساسية: الفعل الإجرامي نفسه، النتيجة الإجرامية الناجمة عن هذا الفعل، وعلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة. بينما لا تشكل النتيجة وعلاقة السببية مشكلة في هذا السياق، إذ تخضعان للقواعد العامة، يكمن التحدي الأساسي في تحليل الركن المادي للجريمة في تحديد الفعل أو الأفعال التي ينفذها الفاعل المعنوي، والتي تجعل منه "فاعلاً" بالمعنى الدقيق للكلمة⁽²⁾.

يُفترض عادةً أن الفاعل المعنوي في الجريمة الجنائية يؤدي دوراً رئيسياً، وفعالاً، إلى درجة يمكن معها القول بأنه لولا تدخله لما حدثت الجريمة على الإطلاق. ومع ذلك، لا يمكن اعتبار هذا الافتراض صحيحاً في

(1). المادة (32) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، مرجع سابق.

(2). الشاذلي شيماء حسانين، نظرية الفاعل المعنوي.. والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 94.

جميع الحالات بشكل مطلق، حيث يمكن أن تتدخل عوامل أخرى بجانب الدور الذي يلعبه الفاعل المعنوي باستخدام الوسيلة أو الأداة التي ينفذ من خلالها جريمته⁽¹⁾.

تُعرف الشخصية المعنوية للفاعل في الجريمة الجنائية بأنها تلك التي تستغل الآخرين كوسائل أو آلات لتنفيذ الجريمة، حيث يتم توجيههم واستخدامهم لتحقيق العناصر الأساسية للجريمة. هذا الفاعل، على الرغم من عدم ارتكابه الجريمة بأعضاء جسمه الخاصة، يكون قد قام فعلياً بتنفيذ الجريمة من خلال استخدام الآخرين، الذين لا يعملون كأشخاص مستقلين قانونياً وقت ارتكاب الجريمة، بل يعملون كأدوات أو آلات يديرها الفاعل المعنوي. يكون هذا الفاعل على دراية تامة بالفعل الذي ستنتج هذه الوسيلة أو الأداة وبالنتيجة المترتبة على هذا الفعل، متقبلاً ومرغباً في حدوث هذه النتيجة⁽²⁾.

في حالة الجريمة التي يرتكبها المنفذ المادي بتوجيه من الفاعل المعنوي، الذي يمتلك السيطرة والسيادة في التنفيذ، يكون المنفذ المادي غير مدرك للأبعاد غير المشروعة لفعله. على سبيل المثال، عندما يطلق المنفذ المادي النار، أو يسرق المال، أو يقدم السم، قد لا يكون لديه أي معرفة بالطبيعة الإجرامية للفعل، ولا يحمل قصداً جنائياً أو خطأ غير متعمد، بل قد يعتقد أنه يقوم بفعل مشروع. كمثال على ذلك، شخص يقدم لآخر مشروباً مخلوطاً بمادة سامة دون علمه بوجود السم، ويطلب منه تقديمه لضحية، مما يؤدي إلى وقوع جريمة قتل بالتسمم. أو طفل لم يتجاوز الثامنة من عمره يُطلب منه تسليم مال يعود للغير، فإذا قام بذلك، يكون قد ارتكب جريمة السرقة دون وعي بذلك⁽³⁾.

يمكن تصور حالة في الجرائم الجنائية حيث يصبح المجني عليه نفسه المنفذ المادي للجريمة. على سبيل المثال، عندما يُقتع شخص طِفلاً أو مجنوناً بأن يمسك سلكاً يمر به التيار الكهربائي عن عمد، مما يؤدي إلى وفاته، يُعد الشخص الذي أقنع الطفل أو المجنون بذلك الفاعل المعنوي لجريمة القتل. أو في حالة شخص يضع لغماً في طريق المجني عليه فيقوم هذا الأخير بدوسة وتترتب عليه الوفاة، أو شخص يضع شراباً ممزوجاً بالسم أمام المجني عليه ويتناوله الأخير، فإذا كان لدى من وضع السم قصد جنائي وحدثت الوفاة، يُعتبر ذلك فعلاً لجريمة القتل⁽⁴⁾.

في الأمثلة السابقة، يبرز الفرق الواضح بين الفاعل المعنوي والفاعل الذي يتعاون مع الآخرين. يتمثل هذا الفرق في أن الفاعل المعنوي يستخدم شخصاً آخر كأداة، بلا إرادة مستقلة، لتنفيذ الجزء المادي من الجريمة، في

(1). علي عادل يحيى قرني، النظرية العامة للأهلية الجنائية، مرجع سابق، ص 112.

(2). البطراوي عبد الوهاب عمر، الأساس الفكري..، مرجع سابق، ص 139.

(3). عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 485.

(4). سليمان خالد، المسؤولية الجزائية.. المضطرب نفسياً، مرجع سابق، ص 225.

حين أن الفاعل الذي يتعاون مع الآخرين يعمل جنباً إلى جنب مع شخص يمتلك إرادته ومسؤوليته القانونية الخاصة.

نظراً لتنوع وتعدد الوسائل التي يمكن للمجرم استخدامها لتحقيق أهدافه الإجرامية، يعترف القانون بمبدأ المساواة بين هذه الوسائل كقاعدة عامة. قد يلجأ الجاني إلى استخدام أعضاء جسده لتنفيذ الحركات اللازمة للجريمة، أو قد يستعين بآلة أو أداة، والتي قد تكون جماداً مثل الأدوات والأسلحة، أو حيواناً مدرباً مثل كلب يُستخدم لمهاجمة الناس. في هذه الحالات، يعتبر من يوجه هذه الوسيلة الفاعل المعنوي للجريمة. وقد تكون الأداة المستخدمة إنساناً، وهو وصف يتعارض مع كرامة الإنسان التي منحها الله له بقدرات فريدة⁽¹⁾، ولكن في حالات معينة حيث تكون هذه القدرات معطلة أو غير مستخدمة، يمكن للإنسان أن يتحول إلى ما يشبه الآلة أو الأداة في أيدي الآخرين⁽²⁾.

يعتبر الفاعل المعنوي فاعلاً أصلياً، أو مساهماً رئيسياً في وقوع الجريمة، نظراً لدوره المحوري في توجيهه، دفع، واستخدام الوسائط لتنفيذ الجريمة. من خلال سيطرته على هذا التوجيه، يُعد الفاعل المعنوي مسؤولاً مباشراً عن تحقيق النتيجة الإجرامية، مما يجعله أحد العناصر الأساسية التي تجسد الجريمة في الواقع⁽³⁾.

يعد وجود علاقة سببية بين توجيهات الفاعل المعنوي ووقوع النتيجة الإجرامية عنصراً حاسماً، حيث يجب أن يكون عمل الفاعل المعنوي العامل الأساسي الذي يحرك المنفذ المادي للجريمة. بعبارة أخرى، لا بد من وجود رابط مباشر يوضح أنه لولا تدخل الفاعل المعنوي، لما تحققت الجريمة أو نشأت بهذه الطريقة⁽⁴⁾.

طالما أن الوسيلة المستخدمة في الجريمة، سواء كانت شخصاً بلا مسؤولية قانونية، أو حسن النية، أو محكومة بظروف صنعها الفاعل المعنوي مما يجعلها تتجه نحو تحقيق النتيجة الإجرامية بلا قدرة على التوقف، أو التراجع، فإن الشخص الذي قام بتوجيهها ودفعها نحو هذا المسار يتحمل المسؤولية الكاملة عن النتائج التي تنجم عن ذلك. وبذلك، يُعتبر هو الفاعل الفعلي لهذه الأعمال والمحقق لتلك النتائج⁽⁵⁾.

نشاط الفاعل المعنوي في الجريمة يمكن أن يأخذ شكل التحريض، أو الدفع لشخص عديم المسؤولية القانونية، أو مُعفى من العقاب، أو حتى يتجلى في شكل مساعدة هذا الشخص على ارتكاب الفعل الذي يؤدي إلى النتيجة الإجرامية. على سبيل المثال، قد يحرض الفاعل المعنوي شخصاً مجنوناً على القتل، فيُعطيه السم

(1). الصيفي عبدالفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجزائي، مرجع سابق، ص 205.

(2). الشاذلي شيماء حسانين، نظرية الفاعل المعنوي.. والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 95.

(3). البطراوي عبد الوهاب عمر، الأساس الفكري..، مرجع سابق، ص 140.

(4). علي عادل يحيى قرني، النظرية العامة للأهلية الجنائية، مرجع سابق، ص 113.

(5). عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 487.

اللازم لإنجاز هذا العمل، أو قد يعمل على منع الضحية من الهروب لتسهيل عملية القتل من قبل المجنون. في هذا السياق، لا يوجد فرق بين الوسائل المختلفة التي يستخدمها الفاعل المعنوي لتحقيق هدفه وغايته الإجرامية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الفاعل المعنوي في التشريع الإماراتي

أوضح المشرع الإماراتي في المادة (39)⁽²⁾ من قانون الجرائم والعقوبات أن العمد هو عنصر مهم في الركن المعنوي للجريمة، ويتم تحقيقه عندما يكون للجاني النية الواضحة والمقصودة لارتكاب فعل معين، أو الامتناع عن القيام بفعل معين، عندما يكون هذا الفعل، أو الامتناع محظوراً قانونياً ويؤدي إلى وقوع نتيجة جرمية مباشرة، أو أي نتيجة أخرى محظورة قانوناً والتي يكون الجاني قد توقع حدوثها، أما الخطأ، فيحدث عندما يتسبب الفاعل في وقوع النتيجة الجنائية بسبب خطأ قام به، ويمكن أن يكون الخطأ إهمالاً، أو نتيجة عدم الانتباه، أو عدم احتراز، أو طيشاً، أو رعونة، أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر.

تقدم هذه المادة من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي توضيحاً مفصلاً حول الركن المعنوي للجريمة، مُبينةً أنه يتكون من عنصرين أساسيين هما: العمد والخطأ.

فالعمد يعرف بأنه حالة من الإرادة الموجهة نحو ارتكاب فعل معين، أو الامتناع عن فعل، بشرط أن يكون هذا الفعل، أو الامتناع مجرمًا قانوناً. الجاني في هذه الحالة يكون على وعي وإدراك تام بأفعاله ونتائجها، وهو يقصد إحداث نتيجة معينة، سواء كانت هذه النتيجة مباشرة، أو غير مباشرة، ما دام قد توقع حدوثها.

أما الخطأ، فهو يُعبر عن حالة عدم الانتباه، أو الإهمال من جانب الفاعل، مما يؤدي إلى حدوث نتيجة إجرامية. الخطأ يمكن أن يتخذ أشكالاً متعددة مثل الإهمال، عدم الانتباه، عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة، الطيش، الرعونة، أو عدم الامتثال للقوانين، اللوائح، الأنظمة، أو الأوامر.

هذه المادة تبرز الأهمية القصوى للنية والوعي في تحديد المسؤولية الجنائية، وتُميز بوضوح بين الجرائم التي تُرتكب عمداً وتلك التي تنتج عن الخطأ. في النهاية، الركن المعنوي يلعب دوراً حاسماً في تحديد ما إذا كان الشخص يمكن محاسبته جنائياً على فعل معين أم لا، وهذا ما تُشدد عليه هذه المادة بشكل واضح.

(1). القهوجي علي عبدالقادر، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 372.

(2). المادة (39) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي: "يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد، أو الخطأ. ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل، أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب، أو الامتناع مجرمًا قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة، أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها. ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواءً أكان هذا الخطأ إهمالاً، أم عدم انتباه، أم عدم احتياط، أو طيشاً، أو رعونة، أم عدم مراعاة القوانين، أو اللوائح، أو الأنظمة، أو الأوامر". مرجع سابق.

لا تظهر تحديات ملحوظة في تحديد هذا الركن عندما يكون الفاعل المعنوي المساهم الرئيسي في ارتكاب الجريمة الجنائية، أي عندما يتولى بمفرده المسؤولية الكاملة والدور الأساسي في تخطيط، تنفيذ، والهيمنة على جميع جوانب الجريمة⁽¹⁾.

في حالات تعدد المساهمين الرئيسيين في الجريمة، حيث يقوم كل منهم بأفعال مختلفة تسهم مجتمعة في تحقيق النتيجة الإجرامية، يصبح تحديد القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي لكل مساهم تحديًا معقدًا، نظرًا لتداخل الأفعال وتأثيرها الجماعي في النتيجة النهائية⁽²⁾. (فالقصد الجنائي ممثلًا بالعلم والإرادة هو الأساس الذي يبنى عليه هذا الركن)

يتضمن علم الجاني بطبيعة فعله وخطورته، والإدراك الواضح بأن هذا الفعل سيقود إلى الخروج عن حدود الشرعية التي حددها المشرع لبعض الأفعال المعتبرة جرائم والمؤذية للغير⁽³⁾. كما يشمل ذلك التوقع الواعي لحدوث النتيجة الإجرامية، إذ يعي الجاني أن هذا الفعل سينتج عنه نتائج إجرامية محددة بعقوبات قانونية، مما يعرضه لتحمل المسؤولية الجنائية الكاملة نتيجة تسببه في تحقيقها.

القصد الجنائي يتجسد في الإرادة الموجهة نحو تحقيق الفعل وإحداث النتيجة الإجرامية. في حالة الفاعل المعنوي، الذي يقوم بتنفيذ العمل الإجرامي من خلال استخدام وسيط أو أداة، يكون على وعي تام بأن الجريمة ستنتج عن هذا الفعل وأن النتيجة الإجرامية ستتحقق. تكون إرادته متوجهة بوضوح إلى إحداث هذه النتيجة، وهو يقبلها ويكون راغبًا في وقوعها⁽⁴⁾.

لتحديد القصد الجنائي للفاعل المعنوي، من الضروري أن يكون على دراية تامة بطبيعة الفعل الذي يُحرّك الوسطة لتنفيذه وبمستوى خطورته الإجرامية. يتضمن هذا القصد أيضًا توقع الفاعل للنتيجة المباشرة للفعل وتوجه إرادته نحو تحقيق كل من الفعل والنتيجة معاً⁽⁵⁾.

إذا كان الفاعل المعنوي لا يحمل القصد الجنائي بكل عناصره التي تم ذكرها سابقًا، فإن الركن المعنوي لا يعتبر متحققًا في هذه الحالة. كما قد يشارك الفاعل المعنوي مع فاعلين أصليين آخرين، سواء كانوا فاعلين معنويين أم لا، كما في حالة شخصين يدفعان مجنونًا لقتل شخص آخر، فيتم تنفيذ الجريمة بناءً على

(1) سليمان خالد، المسؤولية الجزائية.. المضطرب نفسياً، مرجع سابق، ص 226.

(2) البطراوي عبد الوهاب عمر، الأساس الفكري..، مرجع سابق، ص 142.

(3) علي عادل يحيى قرني، النظرية العامة للأهلية الجنائية، مرجع سابق، ص 115.

(4) القهوجي علي عبدالقادر، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 375.

(5) سليمان خالد، المسؤولية الجزائية.. المضطرب نفسياً، مرجع سابق، ص 229.



توجيهاتهم. في هذه الظروف، يكون كلاً الفاعلين مسؤولين عن جريمة القتل، ويُعتبر توافر القصد الجنائي بجميع عناصره لدى كل فاعل ضرورياً، كما تم توضيحه سابقاً⁽¹⁾.

(في بعض الحالات، قد يتعاون فاعل معنوي مع فاعل مباشر لتنفيذ جريمة جنائية، وفي هذه الظروف، يعد توافر القصد الجنائي لدى كل من الفاعلين عنصراً ضرورياً لتحقيق الجريمة)

لتوضيح هذه الحالة، يمكن الإشارة إلى موقف حيث يتفق شخص (أ) مع شخص (ب) على قتل شخص (ج). في هذا السيناريو، يقوم (أ) بتحريض مجنون لقتل (ج)، بينما يتخذ (ب) دور تثبيت أو الإمساك بالشخص (ج) لضمان تمكن المجنون من تنفيذ القتل بنجاح².

في حالات التعدد الإجرامي، من الضروري أن تتوافر الإرادة الإجرامية لدى كل من المتورطين. ومع ذلك، لا يكفي وجود هذه الإرادة وحدها لإثبات القصد الجنائي في جميع الجرائم. فالإرادة الموجهة فقط نحو الفعل دون التوجه الواعي نحو نتائجه لا تُعد قصداً جنائياً، بل تصنف كخطأ غير عمدي⁽³⁾.

(1). البطراوي عبد الوهاب عمر، الأساس الفكري...، مرجع سابق، ص 144.

(2). عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 489.

(3). القهوجي علي عبدالقادر، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 376.

خاتمة:

اتضح من خلال هذا البحث أن نظرية الفاعل المعنوي في التشريع الإماراتي تتجسد من خلال المادة (45) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، والتي تعتبر جزءاً أساسياً في تحديد الأطر القانونية للمسؤولية الجنائية، حيث تتناول بشكل مفصل مفهوم الفاعل في الجريمة وتحديد من يمكن اعتباره شريكاً مباشراً في ارتكابها، وتعتمد هذه المادة على مبدأ قانوني مهم يُعنى بتحديد من يتحمل المسؤولية الجنائية في حالات الجرائم المشتركة، أو المركبة، حيث تقوم المادة بتعريف الفاعل بوضوح، مُشيرةً إلى أن الشخص يُعتبر فاعلاً للجريمة إذا كان هو من قام بارتكابها بمفرده، أو إذا كان قد شارك بشكل مباشر في ارتكابها، فهذا التعريف يُقدم إطاراً قانونياً واضحاً يُسهل على القضاء تحديد المسؤوليات وتوزيعها بشكل عادل. كما تتضمن المادة أيضاً تحديداً للحالات التي يُمكن فيها اعتبار الشخص شريكاً مباشراً في الجريمة، وتُفرد لذلك ثلاث حالات مُحددة. في الحالة الأولى، يُعتبر الشخص شريكاً مباشراً إذا قام بارتكاب الجريمة بالاشتراك مع غيره. أما الحالة الثانية، فتتعلق بالجرائم المركبة التي تتألف من مجموعة أفعال، حيث يُعتبر الشخص شريكاً مباشراً إذا قام عمداً بتنفيذ أحد الأفعال المُكونة للجريمة. فيما يخص الحالة الثالثة، فإنها تتعلق بالشخص الذي يستخدم طرفاً آخر كوسيلة لتنفيذ الجريمة، وفي هذه الحالة يُعتبر الشخص الأول شريكاً مباشراً، حتى لو كان الطرف الآخر غير مسؤول جنائياً عن الفعل.

تُظهر الحالة الثالثة بوضوح كيف يمكن للقانون أن يُحمّل الأشخاص المسؤولية الجنائية عن استغلالهم للآخرين في ارتكاب الجرائم، مما يُسلط الضوء على مبدأ مهم في العدالة الجنائية يتمثل في عدم السماح للأشخاص بالتهرب من المسؤولية عبر استخدام الآخرين كأدوات لتنفيذ نواياهم الإجرامية.

ويمكن القول إن المادة (45) من قانون الجرائم والعقوبات تلعب دوراً محورياً في تحديد المعايير القانونية لتوزيع المسؤولية الجنائية في الجرائم التي يشترك فيها أكثر من شخص، وتُسهم بشكل فعّال في تحقيق العدالة وضمان تطبيق القانون بشكل صحيح وعادل. وتتميز عملية التنفيذ في الجرائم بتباين واضح في مستويات السيادة بين الفاعل المباشر والشريك، خاصة في الحالات العادية. في هذه السياقات، يُعتبر الفاعل المباشر هو الذي يمتلك السيادة الكبرى في تنفيذ الجريمة مقارنة بالشريك.

على النقيض من ذلك، في حالات خاصة تتعلق بالفاعل المعنوي، نجد أن الوضع ينقلب، ويكون الشريك هو من يمتلك سيادة أكبر في العملية مقارنة بالفاعل المباشر. يعود ذلك إلى طبيعة دور الفاعل المعنوي والذي يميل إلى أن يكون أكثر توجيهاً وسيطرةً.

وفي الختام، سيتولى الباحث فيما يلي بيان أهم النتائج التي خلص إليها من خلال هذا البحث، فضلاً عن بعض الاقتراحات في هذا الشأن، وذلك على النحو التالي:

بالنسبة للنتائج:

1. الفاعل المعنوي يشير إلى الشخص الذي يلعب دوراً رئيسياً في التخطيط، أو التحضير للجريمة دون أداء الفعل المادي بشكل مباشر، ويعتبر تطور نظرية الفاعل المعنوي جزءاً من التطور القانوني في مفهوم المسؤولية الجنائية.
2. الفاعل المعنوي يتميز بدوره الرئيسي في التحضير والتخطيط، بينما يشير المشاركون الآخرون إلى أفراد يقومون بتنفيذ الفعل المادي للجريمة، والفارق الرئيسي هو في الدور والمسؤولية.
3. تتألف أركان الجريمة الجنائية التي ترتبط بنظرية الفاعل المعنوي من التحضير والتخطيط، والمشاركة الفعالة في صياغة الجريمة، ويتعين على الفاعل المعنوي أن يكون له دور حيوي في تنفيذ الجريمة.
4. يمكن للفاعل المعنوي أن يتخذ صوراً متنوعة، بما في ذلك الدور الإرشادي، والتخطيط الاستراتيجي، والإشراف على تنفيذ الجريمة، ويعتمد ذلك على طبيعة الجريمة ودور الفاعل فيها.
5. نطاق مسؤولية الفاعل المعنوي يتعلق بدوره ومشاركته في التجهيز والتحضير للجريمة، قد تتراوح العقوبة الجزائية حسب درجة التورط والدور الذي يلعبه في الجريمة.
6. الأساس القانوني لنظرية الفاعل المعنوي يعتمد على تشريعات كل دولة، وفي القانون الإماراتي، قد يكون الأساس القانوني مشتقاً من مبادئ القانون الجنائي ومفهوم المسؤولية الجنائية.
7. تختلف التشريعات في التعامل مع نظرية الفاعل المعنوي، وقد تحتوي بعضها على تعاريف ونصوص صريحة تنظم هذا المفهوم، أما في التشريع الإماراتي، وخاصة في المادة (45) منه، قد يكون الفاعل المعنوي مدرجاً بصورة غير مباشرة، أو صريحة ضمن إطار القانون مع قصور في توضيح الدور والمسؤولية.

بالنسبة للاقتراحات:

1. يجب على المشرع الإماراتي توحيد وتوضيح مفهوم الفاعل المعنوي في نصوص التشريع الجنائي لتجنب التفسيرات المتباينة، وذلك من خلال تعريف صريح يشمل دوره ومسؤوليته، وتحديد العقوبات المناسبة بناءً على درجة تورط الفاعل المعنوي ودوره في التخطيط والتحضير للجريمة، مع مراعاة التشديد القانوني في حالات التورط الكبيرة.
2. توسيع النصوص القانونية لتشمل صوراً متنوعة يمكن أن يتخذها الفاعل المعنوي، مما يساعد على فهم وتحديد دوره بشكل أفضل.
3. تفعيل برامج تدريب وتثقيف قانوني للقضاة ورجال الشرطة حول مفهوم وتطبيق نظرية الفاعل المعنوي، بهدف تحقيق التفاهم الأفضل لتقييم الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالتحضير والتخطيط، وكذلك المشاركة في صياغة وتنفيذ الجرائم.
4. تطوير إطار قانوني يحدد بوضوح أنواع الأدوار التي يمكن أن يتخذها الفاعل المعنوي في سياق الجرائم، مع التركيز على الدور الإرشادي، والتخطيط الاستراتيجي، والإشراف على تنفيذ الجريمة.
5. تحديد مبادئ وضوابط واضحة لتقييم درجة التورط والدور الذي يلعبه الفاعل المعنوي في التجهيز والتحضير للجريمة، مع إقرار نظام عقوبات متنوع يعتمد على تلك الدرجات.
6. تضمين تعريف واضح وصريح للفاعل المعنوي بتعديل المادة (45) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، يوضح دوره ومسؤولياته في تحضير وتنظيم الجريمة والعقوبات المناسبة له، أو إضافة مادة جديدة تعزز المادة (45) كخطوة هامة لتصريح التعريف.
7. توصية بإجراء دراسة مقارنة مع التشريعات الدولية المتقدمة في مجال نظرية الفاعل المعنوي، والاستفادة من التعاريف والنصوص الصريحة التي تنظم هذا المفهوم. يهدف ذلك إلى تعزيز التشريعات الإماراتية وتحديثها لتتماشى مع المعايير الدولية وضمان توضيح الدور والمسؤولية بشكل أفضل.

قائمة المصادر والمراجع

أ – باللغة العربية:

أولاً: الكتب:

1. أبو عامر محمد زكي، والقهوجي علي عبد القادر، شرح القسم العام من قانون العقوبات اللبناني، بيروت – لبنان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، 1984.
2. إسماعيل محمود إبراهيم، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري، القاهرة – مصر، مكتبة عبد الله وهبه، ط 1، 1945.
3. البطرأوي عبد الوهاب عمر، الأساس الفكري لمسؤولية الشخص المعنوي، البصرة – العراق، دار النجوم للطباعة، 1992.
4. بني عيسى حسين، وقندح خلدون، وطالبة علي، شرح قانون العقوبات القسم العام "الاشتراك الجرمي والنظرية العامة للجزاء"، عمان – الأردن، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2002.
5. جاد سامح السيد، مبادئ قانون العقوبات. القاهرة – مصر، مكتبة عبد الله وهبه، 1945.
6. حسني محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية. القاهرة – مصر، دار النهضة العربية، ط 1، 1992.
7. حسني محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي: دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم القصدية. القاهرة – مصر، دار النهضة العربية، 1988.
8. حومد عبد الوهاب، الحقوق الجزائية العامة: النظريات العامة في قانون العقوبات السوري، مطبعة الجامعة السورية، 1955. (الحقوق الجزائية العامة)
9. الرشيد طه السيد أحمد، نظرية الفاعل المعنوي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، كلية الشريعة والقانون، بنين، القاهرة، 1999.
10. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي. القاهرة – مصر، دار الفكر العربي، ط 4، 1979.
11. السراج عبود، قانون العقوبات "القسم العام"، دمشق – سوريا، مطبعة جامعة دمشق، بدون تاريخ نشر.
- السعيد كامل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"، عمان – الأردن، دار الثقافة، 2002.
12. سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام، القاهرة – مصر، دار النهضة العربية، 1981.

13. السعدي حميد، شرح قانون العقوبات الجديد: دراسة تحليلية مقارنة، الجزء الأول في الأحكام العامة، الجريمة والمسؤولية الجنائية، بغداد - العراق، مطبعة المعارف، 1970. (شرح قانون العقوبات الجديد)
14. السعيد مصطفى السعيد، (1942)، اتجاهات محكمة النقض والابرام في التفرقة بين الفاعل والشريك في الجريمة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة 12.
15. سلامة مأمون محمد، قانون العقوبات: القسم العام. القاهرة - مصر، دار الفكر العربي 1979.
16. سليمان خالد، المسؤولية الجزائية للمجرم المضطرب نفسياً، بيروت - لبنان، دار زينزن الحقوقي، 2007.
17. الشاذلي شيماء حسانين، نظرية الفاعل المعنوي للجريمة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، القاهرة - مصر، دار النهضة العربية، 2014.
18. الصيفي عبدالفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجزائي، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، 1995.
19. الصيفي عبدالفتاح مصطفى، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية. رسالة دكتوراه منشورة، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، دار الهدى للمطبوعات، 1958.
20. عبدالمنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، الإسكندرية - مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.
21. علي عادل يحيى قرني، النظرية العامة للأهلية الجنائية "دراسة مقارنة"، القاهرة - مصر، دار النهضة العربية، 2000.
22. العوجي مصطفى، القانون الجنائي العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة مع مقدمة في القانون الجنائي، بيروت - لبنان، مؤسسة نوفل، 1985.
23. القهوجي علي عبد القادر، الجرائم الواقعة على الأشخاص، بيروت - لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.
24. المجالي نظام توفيق، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، عمان - الأردن، 2010.
25. المجدوب أحمد علي، التحريض على الجريمة: دراسة مقارنة، القاهرة - مصر، 1970.
26. مصطفى محمود محمود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة - مصر، مطبعة جامعة القاهرة، ط 10، 1983.

ثانياً: المقالات:

1. العمر أحمد محمد، (2020). أركان جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر في قانون الجزاء العماني: دراسة تحليلية مقارنة. المجلة العربية للدراسات الأمنية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. المجلد: (36). العدد: (3). (أركان جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر)

2. عوض محمد محيي الدين. (1956)، نظرية الفعل الأصلي والاشتراك في القانون السوداني المقارن مع الشرائع الانجلوسكسونية والتشريع المصري، مجلة الاقتصاد والقانون العددان 1، 2، السنة 26.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

1. المركز الوطني للمناصرة، المشاركة الإجرامية، رسائل إرشادية. 2022، (munasaha.ae)
 2. مقالات قانونية، (2023)، محمد المرزوقي للمحاماة والاستشارات القانونية، بحث في المشاركة الإجرامية في القانون الإماراتي، (ml-advocates.com)
 3. موقع المحاكم والمجالس القضائية، المساهمة الجنائية في القانون الجزائري، (tribunaldz.com)
- رابعاً: النصوص القانونية:

1. الإصدار الأخير للقانون الجنائي الإيطالي (Codice penale) لعام 2022، تم تحديث النص بآخر التعديلات التي تمت على القانون من خلال المرسوم التشريعي الرئاسي (D.L. 4/2022) الذي تم تحويله إلى قانون بتاريخ 28 مارس 2022 بالقانون رقم 25، ونشر في الجريدة الرسمية في 28 مارس 2022. يشمل هذا النص الكتاب الأول حول الجرائم بشكل عام العنوان الأول من القانون الجنائي قانون العقوبات والعناوين الفرعية المتعلقة بها، المصدر: موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Codice Penale (unodc.org)، النسخة الإلكترونية: (ITALIAN Codice penale 1930 - edizione_aprile_2022)
 2. قانون الجرائم والعقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة وفق أحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2022، معهد دبي القضائي. (قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي - تعديل 2022)
- ب- باللغة الأجنبية:

1. P. Bouzat et J. Pinatel, Traité de droit pénal et de criminologie, Tome. I, II et III, Revue internationale de droit compare, Persée Universitaire de France, 1963, pp. 772-774. (persee.fr)
2. SEVENTH INTERNATIONAL CONGRESS OF PENAL LAW. (Athens, 26 September – 2 October 1957), Resolutions of the Congresses of the International Association of Penal Law (1926 – 2004), RIDP, vol.29, 1958 –12, pp. 228-229; 234; 236; 238; 241-242. Translation in English: K.Ligeti. (RICPL 1957)